

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

قانون الإجراءات الجبائية

سنة 2020

فهرس

17 1	إجراءات التحديد الجرافي للأسس الخاضعة للضريبة
3 2 1	أحكام متعلقة بالأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفية
() 6 5 4	أحكام متعلقة بالمهن غير التجارية
11 7	أحكام متعلقة بالأنشطة الفلاحية و تربية المواش
9 8 7	: إجراء تحديد الأرباح الفلاحية.
7	: تحديد الأرباح الفلاحية بالنسبة للشطة الفلاحية.
8	إجراء تحديد الأرباح المتأتية من نشاط تربية المواشي.
9	: إجراء تحديد الأرباح المتأتية من الأنشطة الخاصة بتربية الدواجن
10	تربية النحل و ربوع استغلال الفطريات.
11	: إجراء تحديد التعريفات.
17 12	: الالتزام بالتصريح.
14 13 12	إلغاء نظام الضريبة الجرافية الوحيدة
15	: إلغاء نظام الضريبة الجرافية الوحيدة
16	:
17 17	: تعديل النظام الجرافي.
68 18	: إجراءات تحديد النظام الجرافي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد.
38 18	إجراءات مراقبة الضريبة
3 19 18	: مراقبة التصريحات
21 20	: التحقيقات الجبائية في التصريحات

		20			: التحقيق في المحاسبة
3	20		20		: التحقيق المصوب في المحاسبة
		21			: التحقيق المعمق في الوضعية الـ بانية الشاملة
	38	22			:
	32	22			: الضرائب غير المباشرة
		33			:
	38		33		: والضريبة على الأملاك
9	38		38		: يل والطابع
	41	40	39		
	40	39			:
		41			: آجال استثنائية
	44	42			إجراءات إعادة التقييم
		43	42		: الإجراء التناقضي لإعادة التقييم
		43			-
		44			: إجراء فرض الضريبة تلقائيا
		44			- فرض الضريبة تلقائيا
	64	45			:
		45			: لدى الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات
	50	46			: لية والمكلفين بالضريبة الآخرين
	57	51			: لدى الغير
		59	58		:
		61	60		:
		63	62		:
1	64		64	64	: الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية
	69	65			السر المهني
	68	65			: مجال تطبيق السر المهني
		69			:

142	70	
91	70	المنازعات الضريبية
79	71	: الإجراءات الأولية لدى إدارة الضرائب
	72	:
	73	:
	74	: التأجيل القانوني للدفع
	75	:
	76	: التحقيق في الشكاوى - أجل البت
	77	: الشكاوى الخاضعة لاختصاص الإدارة المركزية
	78	: تفويض مدير الضرائب بالولاية لسلطته
	79	: مجال اختصاص مدير الضرائب بالولاية
81	80	:
89	82	: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية
	82	:
	83	:
	() 84	: إجراءات التحقيق في الطعن.
	86	85 : التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخ
	87	:
	89	88 : الطلبات الفرعية لمدير الضرائب بالولاية
	91	90 :
	94	92
	93	93 : طلبات المكلفين بالضريبة
	94	:
	103	95
	95	: فيضات التي تقررها الإدارة تلقائيا - التخفيضات -
	101	96 : التخفيضات-التلقائي
	103	102 : التخفيضات الخاصة
	104	104 المنازعات القمعية

142	105	
109	106	:
107	106	:
109	108	: التقادم و الاسترجاع فيما يتعلق بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة
117	110	:
113	110	:
117	114	:
126	118	: حقوق التسجيل
132	127	:
142	133	: الضرائب غير المباشرة
136	133	:
142	137	:
159	143	إجراءات التحصيل
1	144	143
	143	داول و تحصيلها :
1	144	144
155	145	
150	146	:
152	151	: البيع :
153	153	153
154	1	
155		: مسؤولية المديرين و مسيري الشركات
158	156	تأجيل و استحقاقات الدفع
157	156	:
158		: يـ
159		

179	160	أحكام متعلقة بالهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى	
	160		
	161	اكتتاب التصريحات	
	162		
2	169	163	تصريح و تسديد الضريبة
			:
	171	170	رخص الشراء بالإعفاء و استرداد الرسم على القيمة المضافة
			:
	170		استرداد الرسم على القيمة المضافة
	171		
	173	172	
	174		وعاء و تصفية و تحصيل الضريبة على الأرباح المنجمية
1	174	174	المحررات الجبائية
	179	175	أحكام إنتقالية

إجراءات التحديد الجزافي للأسس الخاضعة للضريبة

أحكام متعلقة بالأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية

2 : يتعين المكلفين بالضريبة والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريح تقديري تحدد له . ويجب يتم اكتتاب هذا التصريح الثلاثين (30) شهر يونيو الجبائية نموذج، وإرساله (1) .
كما يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم ومؤشر عليه من تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية.
ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، ضمن ومؤشر عليه، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم و تفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، و يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.
2 : (2)

3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يختاروا للضريبة حسب الحقيقي . ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل فبراير يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق الحقيقي الحقيقي (3) فيه.
3 : يتعين المكلفين بالضريبة التصريح النهائي عليه 282 2 الحقيقي الحقيقي .
وتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة تلقائياً .
يجب هذا التصريح 31 ديسمبر بداية نشاطهم،
يمكن المكلفين بالضريبة يختاروا للضريبة الحقيقي، حين التصريح عليه 183 (4) .

أحكام متعلقة بالمهن غير التجارية

4 6 : (5)

أحكام متعلقة بالأنشطة الفلاحية و تربية المواشي

إجراء تحديد الأرباح الفلاحية

7: إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل هو الدخل الصافي الذي يأخذ في يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم عن طريق الاستنتاج تصنيف المنطقة حسب قدراتها، (6) 10 .
يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية، حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط.
تطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد . وتتراوح كل تعريفية بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية.

إجراء تحديد الأرباح المتأتية من نشاط تربية المواشي

8: بالنسبة لنشاط تربية المواشي يطابق الدخل تكا
يحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات وقيمتها التجارية التي تطبق عليها تعريفية تأخذ في الحسبان التخفيض (7) 10 .

1	39	2007	40	2017	50	2020	26	2020	30	2020
2	39	2007	33	2015	33	2015	51	2020	30	2020
3	39	2007	22	2008	42	2015	34	2015	27	2020
4	42	2017	52	2020	52	2020	28	2020	27	2020
5	5	2003	5	2003	5	2003	5	2003	5	2003
6	62	2003	62	2003	62	2003	62	2003	62	2003
7	62	2003	62	2003	62	2003	62	2003	62	2003
8	62	2003	62	2003	62	2003	62	2003	62	2003

إجراء تحديد الأرباح المتأتية من الأنشطة الخاصة بتربية الدواجن والمحار

البحر وتربية النحل وريوع استغلال الفطريات

9: يحدد الدخل بالنسبة لأنشطة تربية الدواجن والمحار وبلح البحر ومنتجات استغلال الفطريات حسب العدد والكميات المحققة.

أما بخصوص نشاط تربية النحل فيحدد الدخل حسب عدد خلايا النحل.

عريفة لكل وحدة أو كمية مذكورة .

إجراءات تحديد التعريفات

10: تحدد حسب الحالة التعريفات المشار إليها في المواد 7 9 على أسس تصنيف المنطقة حسب قدراتها أو حسب الوحدة

الولاية أو البلدية أو مجموعة البلديات عن طريق لجنة ولائية تتكون من ممثل عن الإدارة الجبائية الفلاحية.

يوافق المدير العام على التعريفات المحددة بقرار يصدره قبل أول مارس من كل سنة بالنسبة للمداخيل المحققة في السنة .
يمدد تطبيق آخر التعريفات

تحدد كريات تطبيق هذه المادة لا سيما مقاييس صني طريق التنظيم.(1)

الالتزام بالتصريح

مستثمرته

يكتب تصريحا بإيراداته الفلاحية ويرسله

11: يتعين

يوم 30 أبريل

ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية:

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل
 - عدد خلايا النحل
 - الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال الفطريات في سراديب داخل
- ينتهي إيداع التصريح يوم قانونية يمدد قانونية يمدد يليه.(2)

إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة(3)

إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

12: (4)

تحوزها، يفوق

الجبائية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المكلفين بالضريبة،

13: يمكن

الضريبة الجزافية الوحيدة عليها 282 1

282 2 (5)

التسوية

14: (6)

(7)

15: (8)

2003	62	10	(1)
2011	43	11	(2)
نظام الضريبة الجزافية الوحيدة"	36	12	(3)
2015 ومعاد إيداعها بموجب	53	12	(4)
2020	30	13	(5)
2020	29	13	(5)
2020	55	14	(6)
2020	30	14	(6)
2020	56	15	(7)
2020	30	15	(8)
2015 ومعاد إيداعها بموجب المادة	57		
2020	37		
2015 ومعاد إيداعها بموجب المادة	35		
2007	39		
2007	39		

تعديل النظام الجزائي (1)

(2) : 16

إجراءات تحديد النظام الجزائي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد(3)

(4) : 17

(5) : 17

إجراءات مراقبة الضريبة

مراقبة التصريحات

18-1:

الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتوة.

كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على الهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. يتعين على الهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها .

2 – تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور و نشاطها.

19: يراقب المفتش التصريحات. وتطلب التوضيحات و التبريرات كتابيا. كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة.

كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.

يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف كلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي:

- أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك وم وكذا أسس الإخضاع الضريبي

- يبلغ بالضريبة بإمكانية استعانتة اختياره

- أن يدعو المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل ثلاثين (30) يوما. وبعد الرد في هذا الأجل

يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.

ويحدد جدول التسوية. الضريبي الذي يتم تبليغه أيضا للمكلف بالضريبة مع جدول التسوية.

يمكن أن تكون تصريحات الخاضعين للضريبة غير المدعمة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152 المماثلة، محل تصحيح تلقائي.

غير أنه، إذا قدم المكلف بالضريبة بناء على طلب من المفتش، محاسبة قانونية من حيث الشكل وكفيلة بتبرير النتيجة المصرح بها، فإنه لا يمكن تصحيحها (6).

(1)	" تعديل النظام الجزائي "	37	2015	ومعاد إيداعه بموجب	58	2020	..	30	2020	..
(2)	16:	37	2015	إيداعها بموجب المادة	59	2020	..	30	2020	..
(3)	" إجراءات تحديد النظام الجزائي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الج "	37	2015	ومعاد إيداعه بموجب المادة	60	2020	..	30	2020	..
(4)	17:	11	2011	ومعاد إيداعها بموجب المادة	61	2020	..	30	2020	..
(5)	17 :	43	2015	ومعاد إيداعها بموجب المادة	61	2015	..	30	2020	..
(6)	19:معدلة بموجب المادتين	36	2009	..	40	2018	..	30	2020	..

19 : خلال مراقبة التصريحات المتعلقة بكل ضريبة وحق ورسم وإتاوة، لا يجد الجبائية يحق لها استبعادها تعيد لها طابعها الحقيقي.

وهذه الامتيازات الجبائية أنشطته الحقيقية. هدفها تخفيض الضريبة المستحقة وهيما يخفي مضمونها الحقيقي، تهدف وضعية قانونية غايتها هي وضعيته يخصص وعاء ضريبة هو وتصفيته وتسديدها.

ثلاثين (30) يوما

التصحيح، يعرض بالضريبة.

يمكن الجبائية بالضريبة (1).

19 : **19** الجبائية بالضريبة 174 لأحكام المادتين 174 الجبائية، 1 ليدها جباية وتصنيف أنها لتقدير هذه أيضا المديرية **2** : **19** هذا

هذا

19

عليها

(4) أشهر، من تاريخ (2).

- مدير التشريع والتنظيم الجبائيين؛

- مدير والتحقيقات؛

- مدير

- مدير كبريات المدير الجهوي

- مدير المديرية

- خبير

-

المدير يمكن

سيما أساتذة

المشاركين.

يترأس المدير يحدد كفايات سيرها ويملك

ويتم بالضريبة، ويمكن لهذا الأخير يختار محاميا لتمثله.

يجب (6) أشهر (3).

19 : **3** لتسديد الزيادات وتطبيق جنائية المناورات التدليسية. الوثيقة الاتفاقية المكلف بالضريبة تقويم الديون غير

هذه الزيادات، جباية الإخضاع الضريدي سيما:

-

- إمكانية تجديد عملية التحقق

- إمكانية تمديد التحقيق عين

- تمديد بسنتين (2)

- التأجيل

- التسجيل البطاقة الوطنية (4).

20 %

الاستثنائية

القيمة

المنتهية،

بالنقسط

(1) 19 : معدلة بموجب المادتين 25 41 2014 .. 2018.

(2) 19 : 1 42 .. 2018.

(3) 19 : 3 43 .. 2018.

(4) 19 : 2 44 .. 2018.

التحقيق الجبائي في التصريحات

التحقيق في المحاسبة

20: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة ومراقبتها.

إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف الضريبة بوجهه كتابيا وتقبله في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

2 - لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة

3 - مارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

يُلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقة الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.^(*)

يمكن أن تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي ملك المكلف بالضريبة من المكلف بالضريبة هو منصوص عليه في أحكام المادة 20-1

في هذا يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام

4 - لا يمكن الشروع أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام تاريخ استلام هذا الإشعار .

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين و كذا تاريخ وساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها و الحقوق و الضرائب الرسوم و الأتاوى المعنية و كذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها و أن يشير أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين تياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

في حالة استبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك .

في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال في المحاسبة عند بداية عمليات

لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور .

5 - لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخص :

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها .

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة (09) أشهر.

يجب معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيريه، وتوضع الإشارة عند الإحضار في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

و تمتد مهلة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141

ويمكن تمديد هذا (6) أشهر، عندما توجه الإدارة الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، و ذلك في

لا يحتج بمدة المراقبة أمام الإدارة لدراسة الملاحظات أو العرائض التي يقدمها المكلف بالضريبة بعد نهاية التحقيق في عين المكان. و علاوة على ذلك، لا تطبق مدد المراقبة في عين المكان المحددة أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الأجل على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 .

6 - يرسل الإشعار بإعادة التقييم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو يسلم له مع إشعار بالإستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقييم مفصلاً بقدر كاف و معللاً ، كما يتعين إعادة ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقييم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.

وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله. و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمنى .

الرد، يجب على العون المحقق أن يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك . كما يمكنه، بعد الرد، الإستماع إلى المكلف بالضريبة إذا تبين أن سماعه مُجْدٍ أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية .

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقييم أن لديه إمكانية طلب، في رده، التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق و ا

يجب أن يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ والساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع إختتام أشغال التحقيق. ويمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

ملاحظاته.

التقييم، جديدة يسبق أخذها بالضريبة، ينبغي عليه يعلمه يُمنح يُقدر بأربعين (40) يوماً، ليرسل

7- الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة .

8 - 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في جديد لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات،

9 - يثبت تقديم يزيد ثمانية (8) أيام. يذكر المحتمل للتوقيع بالضريبة للتوقيع عليه حضورياً، يكون إعدار يُدعى خلاله بالضريبة لتقديم

التحقيق المصوب في المحاسبة

20 : 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عد لجزء منها غير متقدمة أو مجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

ويتم التحقيق الجبائية الجبائية الاتفاقيات التي تم إبرامها المكلفين بالضريبة الحقيقي طريق تهدف تخفيض الجبائية.

أثناء هذا التحقيق، يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق لتوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2) يخضع التحقيق المصوب باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 5 التحقيق العام المذكور سابقاً.

3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن ستفيد من أجل أدنى للتضهير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلام هذا .

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشتركة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقاً، توضيح خاصة التحقيق بطبيعة العمليات المحقق فيها.

4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين(02). يجب معاينة، نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستعد المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشير . هذا الأخير التوقيع.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفها 141 .

ويمكن تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، و ذلك في

5- يملك الضريبة أجل ثلاثين (30) يومًا، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداءً من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقييم.⁽¹⁾

6- إن ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقًا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوّب.

20 2: يجب على أعوان الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 20 تحويلات غير

مفهوم 141 أن يطلبوا

لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة وإحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر، وكيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية، لتجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر وإذا اقتضى الحال، الأطراف الموافقة والأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات خارج الجزائر والمرتبطة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسة محل المراجعة وكذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات. بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمّع الشركات والشركات الأجنبية، فإنّ الوثائق هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 الإجراءات الجبائية.

غير أنه، ومن أجل احتياجات التحقيق، يتوجب على هذه المؤسسات أن تضع الوثائق التكميلية المنصوص عليها بموجب 169 أدناه، تحت تصرف أعوان التحقيق.⁽²⁾

يتعين التحليلية التي تمسكها إلى الأعوان المحققين . كما يتعين على المؤسسات التي تمسك محاسبة موحدة لأعوان التحقيق، الحسابات

ي تبين يراها ضرورة بتحديد المؤسسة الأجنبية المعنية والمنتج المعنى بالتحقيق الإقليم 19 يعد أجل الرد مماثلاً للأجل المنصوص عليه في

20 3 : -1 ويمكن تهديدا لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر الجبائية الذين لديهم المكلفين بالضريبة الذين يمارسون ويعتبر عملية تضطلع بها الجبائية ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية

ويسمح هذا المحاسبية المالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين الجبائية عليها التشريع

2 - يشترط لتطبيق التوقيع، يذكر

يوقع الإدارة المركزية. الجبائية ويصادق قيع بالضريبة بالضريبة

3- آثار جبائية الضريبي لاسيما:

- إمكانية القيمة

- إمكانية تجديد عملية التحقيق المنتهية

- إمكانية تمديد تحقيق عين

- تمديد بسنتين (2)

- التأجيل 20 % بالتقسيم

- تطبيق عليها 194 1

- التسجيل البطاقة لوطنية (3)

4- ويمكن بالضريبة الهيئة القضائية الإدارية ا به.

(1) 20 : 22 و 2008 ومعدلة بموجب المادتين 24 2010 و 32 2010 26 2012 43 2014 45 2017
(2) 20 : 17 و 2010 ومعدلة بموجب المادتين 33 2012 11 2013 27 2014 44 2017 45 2017
(3) 20 : 18 و 2010 و 12 2013

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

21-1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

و في هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصريح بها من جهة و الذمة أو الحالة المالية و العناصر المكوّنة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى و هذا حسب المادتين 6 و 98 .

و يمكن القيام بتحقيق معمق في وضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية و عناصر نمط المعيشة لشخص غير مح جبائيا مداخل متملصة من الضريبة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام مرفوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية ومنحه أجلا أدنى للتحضير يقدر (15) يوم، ابتداء من تاريخ الاستلام .

يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة ، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو .

4 - تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع 3 أعلاه أو تاريخ تسليمه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقييم.

وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الإقتضاء ، للمكلف بالضريبة و بناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة و مداخل

كما تمدد هذه الفترة بالثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، و بالأجل الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.

تمدد المدة المذكورة في المقطع الثالث أعلاه إلى سنتين (02)

5- عند ما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة، على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة الدخل، يتعين على الإدارة، في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقييم، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20-6 . يمكن أن يسلم الإشعار بالتقييم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقييم مفصلا بقدر كاف و معللا، كما يتعين أيضا إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقييم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها.

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوما لتبليغ ملاحظاته أو قبوله. ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكلّ التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك. يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجديا أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه في إطار الإشعار بالتقييم أن لديه إمكانية أن يطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مصلحة البحث و التدقيق

يجب أن يوضح الإستدعاء المكتوب التاريخ و الساعة و يرسل إلى المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق. ويمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

أظهرت هذه الأخيرة أن التقييم بعين جديدة الأصلي، يمنح بالضريبة . إضافة هذا الأخير عن طريق . بالضريبة، فإنه يجب عليه .

6 - 96 يتم الإنتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل يجوز للإدارة الجبائية الشروع في تحقيق جديد بنفس الفترة ونفس الضريبة إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية. (*)

الضرائب غير المباشرة

المعاينات و ممارستها

- 22 :** يجوز لأعوان الإدارة الجبائية القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدو لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكافئين بالضريبة .
- 23:** لا يمكن للأعوان الدخول إلى محلات الصناع والصناعيين والتجار والمكافئين بالضريبة الآخرين، المنصوص عليهم في 22 أجل القيام بكل أعمال المعاينة والتحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة، إلا خلال النهار و في الساعات التالية:
- من أول أكتوبر إلى غاية 31 من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة السادسة
 - من أول أبريل إلى غاية 30 الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساء .
- 24:** يمكن للأعوان الدخول ليلا إلى مصانع ومعامل التقطير والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتهم عندما تكون هذه المؤسسات مفتوحة للجمهور أو عندما يتبين من تصريحات الصناعيين و التجار أن مؤسساتهم في مرحلة الذ .
- 25:** يجب أن يتم نقل الخمر التي ينقلها أصحاب الغلال , ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 182-4 من قانون الضرائب غير المباشرة عن طريق سندات الحركة المسماة " " .
- 26:** لا يمكن نقل ثقل العنب و حثالات النبيذ اليابسة و الخميرات الكحولية إلا إذا كانت مصحوبة بسند حركة .
- 27:** عندما لا يقدم تصريح رفع الخمر بموجب سند إعفاء , فإنه يجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة من الحائز تثبت حقيقة العملية.

- 28:** يمكن للمصلحة أن تختم الفتحات الرئيسية للأواني التي تحتوي على الكحوليات بالرصاص أو .
يبين الإعفاء بالكفالة نوع و عدد الأختام و وصفها .

المراقبة والتحقيق

- 29:** خلال تحقيقات المصلحة يجب على الصناع أن يصرحوا للأعوان بنوع السوائل الموجودة في كل إناء وكميتها وكذا درجة الكحول أو الخل فيها.
- ويمنح للصناع تفاوت مسموح قدره 5 % على التصريحات التي يقدمونها بموجب الفقرة الأولى أعلاه . تضاف الكميات الناقصة المعترف بها زائدة في حدود هذا التفاوت المسموح به إلى الأعباء أما الكميات الناقصة فتقتطع دون اللجوء إلى تحري .
- 30:** يتعين على زارعي التبغ أن يكونوا مستعدين لتقديم إيصالات التصريحات التي هم مجبرون على الإدلاء بها تنفيذا لأحكام قانون الضرائب غير كما يجب عليهم أن يقدوا أعوان الضرائب إلى مزارعهم وأن يدخلوهم إلى مناشرهم ومخازنهم للتبغ الموجود على شكل أوراق كلما طلب منهم هؤلاء ذلك.
- 31:** يركّص لأعوان الضرائب طلب الاستعانة بالأعوان البلديين لايصالهم ومرافقتهم إلى المزارع وكذا المناشر و لمخازن التي يخصصها الزراع ثمرتهم .
- 32:** يمكن التعرف على المساحات المغروسة بواسطة حبل متري حسب الحيز الذي تشغله على الأقل عشر(10) الغراس تقريبا .
- و يمكن أن يتم إحصاء الغراس عن طريق مجموعات عدد منفرد للصفوف أي بمعنى عن طريق حساب غراس الصف الوسط في كل مجموعة. ويختلف الصفوف الذي يشكل كل مجموعة بالعكس بالنسبة لدرجة انتظام .
- لا يمكن لزارعي التبغ أن يعترضوا على نتائج التقديرات الخاصة بالمساحات وإحصاء القطع المغروسة، المتبع حسب الطرق المبيّنة في الفقرتين السابقتين، إذا لم يكونوا قد صرّحوا بصفة منتظمة بالمساحات .
- وعندما تتوفر جميع هذه الشروط لا يستطيع الزراع أن يقدموا اعتراضا إلا في وقت التحقيق من قبل المصلحة. وفي هذه الحالة يعيد الأعوان نفس القياسات و التعداد بنفس الطرق ولكن في أجزاء أخرى من القطعة إذا كان الأمر يتعلق بالمساحة، و بتحقيق ع إذا كان الأمر يتعلق بإحصاء . و إذا بقي الخلاف قائما، فتحسب الغراس واحدة واحدة، ويعهد تقدير المساحة إلى مستخدم سام للضرائب يحدد بصفة نهائية نتائج التقديرات .

حق إجراء التحقيق

- 33:** يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ، بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها إلى أعوان الضرائب المعنيين بالأمر وكذا إلى أعوان المصالح المالية الأخرى المعنيين الخاضعين للضريبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .
- يمكن للموظفين المذكورين أعلاه أن يقوموا بحضور أو تحت قيادة أحدهم له رتبة مراقب على الأقل، لدى المدينين بالرسم على القيمة المضافة ولدى الغير العاملين لحسابهم في المحلات المخصّصة لصنع أو إنتاج أو تحويل وكذا تخزين البضائع أو بيعها أو تأدية الخدمات بجميع أنواعها بكل التحقيقات والتحريات اللازمة لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها .

ولهذا الغرض يمكنهم طلب تسليم الفاتورات والمحاسبة المادية والدفاتر لسفرت أو يمكن أن تسفر عن وضع فاتورة والشروع في معاينة العناصر المادية للمؤسسة .
لوثائق المهنية التي يمكن أن تكون لها صلة بعمليات
يحق لهم الدخول خلال ساعات النشاط ومن الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء لى المحلات ذات الاستعمال المهني ووسائل نقل
حمولتها .

كما يمكنهم طلب تسليم نسخة من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تسفر عن وضع
ويتم على اثر كل تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وت المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة .
يتم إعلام المكلف بالضريبة عن طريق تسليمه إشعار بإجراء التحقيق. وفي حالة غياب المكلف بالضريبة أو ممثله يتم تحرير محضر
يذكر ذلك في المحضر .

يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظة أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات الجبائية المحددة في المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003

(1) والضريبة

33 :	الضريبة تلقائيا	الضريبة	الجبائية	إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة،
مظاهرها الخارجية	الحياة المنصوص عليها	98	والذين يحوزون	فإنه يجب
لاحتياجات	تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين	بها	به.	
الجبائية تقديم				
تطبيق الضريبة	يجب :			
- السيارات تزويد	الجبائية	إقليميا	يتضمن	سيارات سياحية يتجاوز سعرها
10.000.000 .				
- المجوهرات تزويد	الجبائية	إقليميا	يتضمن	وعناوين زبائنهم الذين
- البيع تزويد	الجبائية	إقليميا	يتضمن	وعناوين الأشخاص الذين يقتنون أشياء قيمة طريق البيع
يجب	هذه	بالتصريحات الشهرية	تصريح المعنيين المذكورين	نهم، فإنه يتم
تحقيقات	نشاطهم.			
- السيارات	دوريا	الجبائية	لعمليات الاستيراد	بها :
- اليخوت	قيمتها	10.000.000		
- الخيول،	اللزاهة،			
- الخزائن،				
- الخزائن،				
- المجوهرات	الكريمة والذهب	النفيسة،		
- الرسامين.(2)				
33 :1	مهمة	المعنيين بالضريبة	وتحديد هويتهم هي	
(3)				

34: من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدلّسية ، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في

35 لأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا، القيام بإجراءات المعاينة في كل الم
المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة و دفع الضريبة .

35: لا يمكن الترخيص المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير.

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي
بحيث تبرر بها المعاينة وتبين على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنو بالمعاينة؛
- عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها؛

(1) : 46 2018
(2) : 33 2018
(3) : 33 2018

- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود تدليسية والتي يتم البحث عن دليل عليها
- أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم .
- تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل تدليسية ورقابته.
- ولهذا الغرض يقوم وبل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية. (1)
- 36:** (2)

37: يبلغ الأمر الذي يرخص بإجراء المعاينة، في عين المكان وحين إجراءها، إلى الشخص المعين أو ممثله أو إلى أي شاغل للأماكن الذي يستلم توقيع

يعتبر أن التبليغ قد تم بتاريخ الاستلام المبين على الإشعار .
وفي حالة غياب الشخص المعني أو ممثله أو أي شاغل للأماكن يبلغ الأمر بعد إجراء المعاينة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .
وفي حالة غياب أي شخص عن الأماكن يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض شاهدين اثنين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته أو سلطة الجبائية. وفي حالة استحالة طلب شاهدين يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمحضر قضائي .
لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ويجب أن تتم بحضور الشخص المعني أو ممثله أو أي شاغل

38: يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر تسرد فيه مجريات العمليات فيه المعاينات المسجلة.

يتضمن هذا المحضر على وجه :

- تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات المعاينة؛
- تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة وصفاتهم (المعني أو ممثله أو كل شاغل آخر، الشهود المختارون ..)
- تاريخ
- والأشياء والوثائق

وإذا كانت عملية الجرد في عين المكان تعترضها صعوبات يتم تشميع وختم المستندات والوثائق المحجوزة.

يتعين تبليغ شاغل الأماكن أو ممثله بإمكانية حضور عملية نزع الأختام بـ الشرطة بالدائرة التي تتبع لها الأماكن التي تمت معاينتها.

تسلم نسخة من محضر الجرد إلى المعني أو شاغل الأماكن أو ممثله. وترسل النسخ الأصلية للمحضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة.

يجب أن ترد الأوراق والوثائق والأشياء المحجوزة للمكلف بالضرب (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر الجرد للمعني أو شاغل الأماكن أو ممثله. (3)

يلزم ضابط الشرطة القضائية الجبائية بكتمان السر المهني.

(4)

التسجيل

38 : إن نقل عقار بملكية أو بحق الانتفاع يثبت بقدر الكفاية سواء بموجب إيجارات تبرم من طرف المالك الجديد أو صفقات أو عقود أخرى تثبت ملكيته التامة أو حقه في الانتفاع، وذلك من أجل طلب ومتابعة دفع رسوم وحقوق وغرامات التسجيل ضد المالك الجديد. (5)

38 : يكون نقل الملكية أو الانتفاع بمحل تجاري أو الزبائن مثبتا بما فيه الكفاية بالنسبة

التسجيل ضد الحائز الجديد أو المستأجر بالعقود أو الوثائق المكتوبة التي تكشف وجود نقل الملكية أو الانتفاع والتي تخصص لجعلها يحدد النقل بتسجيل اسم الحائز الجديد أو المستغل الكاري أو المسير في سجل الضرائب أو المدفوعات التي يقوم بها طبقا لهذه التسجيلات. (2)

نقل الملكية عن طريق الوفاة

38 1: وإذا كان الأمر يتعلق بديون تجارية، فإن إدارة الضرائب تستطيع أن تطلب، تحت طائلة الرفض، تقديم الدفاتر التجارية الخاصة

23	.	2008	:	35	(1)
25	..	2016	:	36	(2)
40	.	2007	:	38	(3)
38	..	2011	:	38	(4)
38	:	2011	:	38	(5)

ومن حق إدارة الضرائب أن تبحث في السندات أو الدفاتر المقدمة عن المعلومات التي تسمح بمراقبة صحة التصريح بالأصول الناتجة عن الترخيص إقامة دعوى فإنه لا يمكن رفض تقديم هذه السندات أو (1).

38 1 : إن الديون التي يطلب خصمها، تكون مفصلة مادة في جرد معفى من الطابع يودع لدى مصلحة التسجيل عند التصريح بالتركة

ويجب على الورثة أو ممثليهم ودعما لطلبهم فيما يخص الخصم أن يذكروا على الخصوص إما تاريخ العقد واسم ومحل إقامة الموثق الذي استلمه وإما تاريخ الجهة القضائية التي يتبعها، وإما تاريخ الحكم المصرح بالإفلاس أو التسوية القضائية وكذلك تاريخ محضر عمليات التدقيق وتأكيد الدين أو التسديد النهائي للتوزيع عن طريق المساهمة.

ويجب أن يقدموا السندات الأخرى أو تقديم نسخة مصححة.

ولا يستطيع الدائن أن يرفض، تحت طائلة التعويض، الإطلاع على السند لقاء وصل أو أن يرفض أخذ نسخة مصححة من السند من قبل الموثق أو

وتحمل هذه النسخة بيان الجهة المخصصة لها وتكون معفاة من التسجيل. (1)

38 1 : غير أن كل دين مثبت بموجب عقد رسمي وغير مستحق يوم فتح التركة لا يمكن للإدارة أن تستبعده مادامت هذه الأخيرة لم تعتبره سوريا طبقاً للمادة 123 . وتتقدم الدعوى من أجل إثبات الصورية بعشر سنوات ابتداء من يوم تسجيل التصريح بالتركة. (1)

38 1 : يحق لعون التسجيل في جميع الحالات أن يطلب من الوارث تقديم شهادة الدائن المعدة لوجود الدين أثناء فتح التركة ولا يمكن رفض هذه الشهادة المعدة على ورق غير مدموغ، كلما طلبت بصفة شرعية وذلك تحت طائلة التعويض.

ويصرح الدائن الذي يشهد بوجود دين بعبارة صريحة بأنه مطلع على أحكام المادة 99-1-2 من قانون التسجيل والمتعلقة بالعقوبات في حالة الإشهاد (1)

38 1 : إن عدم صحة التصريحات أو شهادات الديون، يمكن تقديمها بشتى وسائل الإثبات المقبولة في قضايا التسجيل. (1)

عدم كفاية الثمن أو التقديرات

38 2: إذا كان الثمن أو التقدير، الذي أعتد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال المنقولة المبينة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

(1) الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، والزبائن والسفن أو البواخر؛
(2) الحق في إيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه. (2)

38 2 : تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة توفيق، :

1 - مدير الضرائب على مستوى الولاية، رئيساً؛

2- مفتش التسجيل؛

3 - مفتش الشؤون الخاصة بالأموال الوطنية والعقارية؛

4 -

5 -

6 - موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛

7 - ممثل عن إدارة الولاية. (3)

38 2 : يقوم بمهام الكتابة مفتش للتسجيل ويحضر الجلسات بصوت استشاري.

ويعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين تكون وكالتهم قابلة للتجديد، كما يخضعون لالتزامات السر المهني.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة، شريطة أن يحضر خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس. (1)

38 2 : يكلف بالحضور، الخاضع للضريبة بمجرد إعلام موسى عليه مع إشعار بالاستلام، أمام لجنة التوفيق الولائية التي توجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها، إذا كان الأمر يتعلق بشحن على متن السفن.

وإذا كانت الأملاك التي تشكل استغلالاً واحداً، توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقرها، مقر، الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

إن التكليف بالحضور الذي هو قاطع للتقدم يجب أن يرسل خلال الأربع سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح.

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرين يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلاً مؤهلاً قانوناً.

(1) 38 1 38 1 : ملكية عن طريق الوفاء);
(2) 38 2 : (عدم كفاية الثمن أو التقديرات);
(3) 38 2 : (عدم كفاية الثمن أو التقديرات);

2011.

2011.

2011.

38 2 : إذا لم يتم الاتفاق بين الإدارة والأطراف أو إذا لم يحضر هؤلاء الآخرون أو لم يرسلوا ملاحظاتهم مكتوبة، تصدر اللجنة رأياً يبلغ المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.⁽¹⁾

38 2 هـ: إن التقدير الذي يقدمه المكلف بالضريبة يمكن أن يكون موضوع زيادة، تلقائياً، وذلك في أجل عشرين يوماً ابتداء من تبليغ رأي لجنة التوفيق.

وتبلغ هذه الزيادة إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.⁽¹⁾

وإذا لم يدفع المكلف بالضريبة الرسوم والغرامات التي هو مطالب بها خلال عشرة أيام، يحرر في حقه سند تحصيل ضمن الكيفيات المنصوص عليها في 354 وما يليها من قانون التسجيل.

38 2 : في حالة النقصان في الثمن أو في التقدير، تضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها النسب التالية:

- 10 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنه؛

- 15 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000

- 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 .

25 % في حالة تحرير سند تحصيل المنصوص عليه في المادتين 38 2 هـ من هذا القانون 356 من قانون التسجيل.

38 2 : تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الإثبات الملائمة عليها في المواد 38 2 38 2 هـ أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع سنوات، ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الأثمان المعبر عنها والتقدير المذكورة في العقود أو التصريحات أ

فضلا عن تكملة الرسوم المستحقة، يرفع مبلغ الحقوق المتملص منها، ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 38 2 و من هذا ⁽¹⁾ .

38 3 : تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه، وكذا الأسهم الشركة، الذي ترى فيه بأن ثمن البيع أو القيمة غير كاف، مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايد فيه الـ (10/1) ذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد من 38 2 - 38 2 هـ من هذا القانون وذلك خلال أجل عام واحد ابتداء من يوم تسجيل العقد.

ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق، إما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط، وإما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يوجهها مدير الضرائب بالولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة أو سنداتهما ⁽²⁾ .

38 3 : يمكن التنازل بالتراضي عن الأملاك العقارية والمحلات التجارية الخاصة الخاضعة لحق الشفعة أو المكتسبة من طرف الدولة، عندما تصبح غير ذات منفعة للمصالح أو المؤسسات أو الهيئات العمومية للسكان المستغلين الذين يثبتون صفة المستأجر الدائم، أو عن طريق البيع بالمزاد. لا يمكن أن يتم التنازل إلا للأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية وبثمن لا يقل عن القيمة التجارية للملك، التي تحددها إدارة الأملاك الوطنية والعقارات.⁽³⁾

38 4 : يمنح على كل موثق، أن يستلم أي عقد كوديعة دون إعداد عقد إيداع وإلا وقع تحت طائلة ما يلي :

- مالية قدرها 500 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص.

وتستثنى من ذلك، الوصايا التي يودعها الموصون لدى الموثق.⁽⁴⁾

38 4 : يلاحق مرتكب المخالفة من قبل الطرف العمومي في حالة تزوير التسجيل سواء في النسخة الأصلية للعقد أو صورة العقد وذلك بناء على تبليغ من عون إدارة الضرائب و يحكم عليه بالعقوبات المقررة للتزوير.⁽⁴⁾

توكيد الصديق

مراقبة ومراجعة فهارس الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزادة وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ التابعين

38 5: فضلا عن التقديم المفوض بموجب الماد 158 من قانون التسجيل، يتعين على الموثقين وكتاب الضبط أعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكتاب الإدارات، أن يقدموا فهارسهم عند كل طلب إلى أعوان التسجيل القادمين إليهم لمراقبتهم .

(1) 38 2 (عدم كفاية الثمن أو التقديرات): 2011 38
(2) 38 8 :3 38 2011
(3) 38 3 38 3 : () 38 2011
(4) 38 4 38 4 : () 38 2011

حالة رفض تقديم الفهارس، يقوم عون التسجيل رفقة عون ذي رتبة مفتش، بتحرير محضر عن الرفض الذي يواجهه. يطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، غرامة مالية قدرها 500 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة.⁽¹⁾

بيع وتوزيع الطابع

38 6 : لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يوزع ورقا مفروضا عليه طابع إلا بمقتضى أمر من الإدارة الجبائية وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1000 و 10.000 .

وفي حالة العود تضاعف هذه

كيفية منح الاعتماد لبيع الطابع المنفصلة والورق المفروض عليه طابع، عند الاقتضاء، عن طريق وزير المالية.

ويصادر لفائدة الدولة الورق المحجوز لدى هؤلاء الذين يقومون ببيعه د⁽²⁾ .

38 7: في الحالات المشار إليها في المواد 91 92 93 من قانون التسجيل، يقدم الحامل تسبيقا لرسم الطابع والغرامة ما عدا طعنه ضد الذين يستحقون ذلك، بالنسبة للشيء الذي ليس في كفالته الشخصية. ويمارس هذا الطعن أمام الجهة القضائية المختصة لمعرفة من سيعوض الأوراق.⁽³⁾

38 8: تطبق عند الاقتضاء أحكام المادتين 474 537 من القانون التجاري بالنسبة لتطبيق العقوبات والغرامات المنصوص عليها برسم هذا القانون فيما يخص الشيكات.⁽⁴⁾

38 9: يرخّص لموظفي الإدارة الجبائية بأن يحتفظوا مقابل إعطاء مخالصة بالعقود أو الدفاتر أو السندات أو أي وثائق تقدم لهم وتكون لأحكام هذا القانون من أجل إلحاقها بالمحاضر التي يعدونها إلا إذا وافق المخالفون على إمضاء المحاضر المذكورة أو تسديد الغرامة الـ⁽⁴⁾.

38 9 : يتمتع أعوان الجمارك والضرائب المختلفة بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها موظفو الإدارة الجبائية وذلك من أجل معاينة مخالفات الطابع بالنسبة للعقود أو المحررات العرفية ومن أجل حجز الوثائق المختلفة.⁽⁴⁾

38 9 : تكون المخالفة مبينة بصفة واضحة بتقديم الوثائق غير المدموغة والمرفقة بالمحاضر التي يرخّص بتحريرها لأعوان التسجيل لشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية وأعوان الجمارك والضر

وتحقق دعاوي ويبـ فيها طبقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 23⁽⁴⁾ .

39: يحدد الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة (4) إلا في حالة وجود مناورات تدليسية و هذا بالنسبة لما يأتي :

- تأسيس
- تصيلها؛
- القيام بأعمال الرقابة ؛
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

40: الضريبة يتم اكتشافه اثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته يمكن

تسويته قبل انقضاء السنة الأولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقدمة.⁽⁴⁾ 39

(1)	38	5 (توكيد الصدق):	38	2011.
(2)	38	6 (اعتماد بيع وتوزيع الطابع):	38	2011.
(3)	38	7 38 9 () :	38	2011.
(4)	40:	44 .	2015.	

آجال استثنائية

41: يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقدمة، محل مراقبة وتسوية بعنوان السنوات غير المتقدمة (1).

إجراءات إعادة التقييم

الإجراء التناقضي لإعادة التقييم

الضريبة	التحقيق	فإنه يجب	تبلغ	للمكلفين بالضريبة،	42:
					تقويم.
					يتعين على
					ريبة (2).

43: لا يمكن رفض المحاسبة عقب التحقيق فيها، إلا إذا أثبتت الإدارة طابعها غير المقنع وذلك عندما:

- يكون مسك الدفاتر والسندات المحاسبية والوثائق الثبوتية غير مطابق لأحكام المواد من 9 11 وغيرها من التشريعات والتنظيمات المعمول بها.
- وإغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات مرتبطة بالعمليات المحاسبية (3).

إجراء فرض الضريبة تلقائيا

فرض الضريبة تلقائيا

44: يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى :

- 1 - عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعاينة بسبب فعله أو فعل الغير؛
 - 2 - في حالة عدم مسكه لمحاسبة قانونية أو للسجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 69 الذي يسمح بإثبات به؛
 - 3- في حالة عدم اكتتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بعد شهر واحد (1) المصلحة له عن طريق رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام ية وضعيته؛
 - 4- في حالة عدم التصريح، وعندما يتجاوز الدخل الصافي إجمالي الأعباء من الضريبة وذلك حسب المواد 85 98
 - 5- إذا لم يرد على طلبات التوضيح والتبرير التي قدمها المفتش أو المحقق.
 - 6 - ، إلا في حالة حدوث قوة قاهرة، بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام المنصوص به في المادة 20-9 الجبائية.
 - 7- في حالة ما إذا تجاوزت النفقات الشخصية الجلية والمداخيل العينية إجمالي الإعفاء من الضريبة ولم يتم التصريح بها أو في حالة ما إذ المصرح به بعد طرح الأعباء المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة، يقل عن إجمالي نفس النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو التي تم إخفاؤها والمداخيل العينية.
- وفيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة يحدّد أساس فرض الضريبة عند غياب عناصر أكيدة تسمح تخصيصهم بدخل أعلى، بمبلغ يساوي مبلغ النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخيل العينية، منقوص من مبلغ المداخيل المعفاة من الضريبة بمقتضى المادة 86
- في الحالة المشار إليها في هذه يقوم المفتش قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة، بتبليغ أساس فرض الضريبة إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل عشرين (20) يوما للإدلاء بملاحظاته.

(1) 41: 45 . 2015 .
(2) 42: بموجب المادتين 40 14 2007 . 2013 .
(3) 43: معدلة بموجب المادتين 28 29 . 2014 .

ويحدّد أساس فرض الضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها في الـ السابق دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الا تراض على هذا التقدير بتبيان أنه ل رؤوس أموال أو حقق أرباحا برأسمال أو كان يحصل على هبات من الغير بصفة دورية أم لا. إن النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخل المشار إليها أعلاه هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها حتى ولو تمت هذه النفقات على مدى

8 – عندما يتعلق الأمر بمؤسسة أجنبية لا تتوفر على منشأة مهنية في الجزائر لضريبة على الدخل و الضريبة على أرباح تدعوها فيه تعيين ممثل عنها

لا يمكن للمكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة تلقائيا أن يحصل عن طريق المنازعة على إعفاء من ي حدد له أو تخفيضه دون أن يثبت أنّ الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.⁽¹⁾

45: يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها لمعلومات المنصوص عليها في المواد

لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات

46: لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات أو الهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها.

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية التي تجرى بموجب الأمر رقم 65 - 297 02 ديسمبر 1965 والمتضمن تحديد مدة وكيفية إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني، لا يمكن بأي حال من الأحوال، استعمالها لأغراض المراقبة الجبائية. إن الإدارات الحائزة على هذا النوع من المعلومات، ليست ملزمة بما تستوجهه الفقرة السابقة.

ومن أجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن توافي سنويا إدارة الضرائب بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أ يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له.

يجب أن تصل الكشوف التي تعد على نفقة الهيئات ا 31 ديسمبر من كل سنة إلى مدير الضرائب بالولاية قبل أول أفريل من السنة المالية.

يتحمل مسؤولو الإدارات والولايات والبلديات والهيئات المنصوص عليهم بصفة شخصية مسؤوليتهم المالية عند رفضهم تقديم وثائق المصالح التي هي بحوزتهم. عليهم في هذه بين 62 63 من قانون الاجراءات الجبائية.

تلتزم الهيئة المكلفة بتسيير التأمين عن البطالة بتقديم قائمة الأشخاص المعنيين بالتأمين عن البطالة أو الذين تم شطبهم خلال السنة الماضية 15 فبراير م

تلتزم الهيئات المدينة بتعويض النشاطات ذات المنفعة العامة والإعانة التضامنية بتقديم قائمة الأشخاص المعنيين بالتأمين عن البطالة أو الذين تم شطبهم منها خلال السنة الماضية 15

تقوم هيئات أو صناديق الضمان الاجتماعي وكذا صناديق التعاضدية بتبليغ الإدارة الجبائية بكل المخالفات التي تم ضبطها فيما يخص تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضرائب والرسوم السارية المفعول.⁽²⁾

46 : يجب على الإدارات العمومية وأعوانها من أجل تسخير الأموال و الخدمات، أن تقدم إلى السلطات المكلفة بتسوية التسخير وكذلك إلى لجان التقدير جميع المعلومات المفيدة لتحديد تعويضات التسخير وذلك بالرغم من جميع الأحكام المتعلقة بالسر المهني. وتخضع هذه السلطات وأعوانها وكذلك أعضاء لجان التقدير، إلى التزامات السر المهني فيما يخص جميع المعلومات التي أطلعوا عليها.⁽³⁾

46 1: إن حق الإطلاع على الوثائق الممنوح إلى إدارة الضرائب لدى الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الهيئة الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية الخاصة، يمكن استعماله من أجل تأسيس وعاء كل الضرائب.

ويمكن الذين لهم أهلية ممارسة هذا الحق، أن يطلبوا المساعدة من موظفين أقل رتبة يكونون خاضعين مثلهم وضمن نفس العقوبات للسر المهني من أجل تكليفهم بأشغال التأشير وكشوف ونسخ الوثائق.⁽³⁾

(1) : 44 30 . 2014
(2) : 46 29 . 2003
(3) : 46 46 :1 39 . 2011

إن حق الإطلاع على الوثائق لدى المؤسسات الخاصة، يطبق على سجلات المحاسبة والأوراق الملحقة للسنة المالية الجارية. غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عند نهاية الثلاثة أشهر التي تسبق المراقبة.

47 : يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية و الإدارية و الجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإد الجبائية .

يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل البيانات التي يمكن أن تتحصل عليها و التي من شأنها أن تسمح بافترض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناوره كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة، سواء كانت الدعوى مدنية أو جزائية، الحكم إلى انتفاء وجه

خلال الخمسة عشر يوما الموالية للنطق بأي قرار من طرف الجهات القضائية.

تخفف هذه المدة إلى عشرة (10) أيام فيما يخص الجنايات.

يجب يحزر يودع شهر (01) للجهات القضائية تحكيمي عين تاريخ الإيداع(1) (15) يوما سريان التحكيم. ويوضع هذا

48 : يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالة المدنية أو جداول الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالأرشيف وإيداع السندات العمومية أن يقدموها عند كل طلب إطلاع من دون نقلها إلى أعوان التسجيل، وأن يسمحوا لهم بأخذ المعلومات والمستخرجات والنسخ اللازمة لهم من أجل حماية مصالح الخزينة وذلك دون دفع مصاريف.

يثبت كل رفض بمحضر يحزره العون الذي يتم اصطحابه،

وتطبق هذه الأحكام كذلك على الموثقين والمحضرين القضائيين وكتاب الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية فيما يخص العقود المودعة لديهم، باستثناء القيود الواردة في المقطع التالي والمادة 49 .

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها موثق أو محضر قضائي يعمل لحسابه الخاص بغرامة مالية قدرها 300 .

لك الوصايا والهبات المعدة من قبل الموصين وهم على قيد الحياة.

لا يمكن طلب ممارسة حق الإطلاع أيام العطل. أما في الأيام الأخرى حيث يقومون بالتحريات لا يمكن أن تتجاوز أربع (04) لكل يوم.

49 : لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يطلبوا الإطلاع في إدارات الولايات والدوائر والبلديات إلا على العقود المحددة في المادتين 58 61 . قانون التسجيل .

50 : يجب على المودع لديهم دفاتر المخازن العامة تقديمها إلى أعوان التسجيل قصد الإطلاع عليها طبقا للطريقة المحددة في المادة 48 . وهذا تحت طائلة العقوبات التي تضمنتها .

لدى المؤسسات المالية والمكفنين بالضريبة الآخرين

51 : يجب على المؤسسات شركات والقائمين بأعمال الصرف والصرفيين وأصحاب العمولات . لأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن يرسلوا إشعارا خاصا . جبائية . كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات

ابات أخرى تسيرها مؤسساتها . كما يمس هذا الإلزام خصوصاً، البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ومركز الصكوك البريدية والصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق إلكتروني خلال العشرة (10) أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو قفل الحسابات أو إذا كان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، في حصّة الإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات المبينة في من هذه المادة.

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المقاطع السابقة بغرامة جبائية منصوص عليها في المادة 192-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بعدد المرات التي لا يتم فيها التصريح بإشعارات الفتح و/ (2).

51 2: يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو إقفال أو تغيير الحسابات المذكورة في 1-51 المعلومات الآتية:

- تعيين الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانها؛

- تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته؛

- تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح أو إقفال أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه؛

(1) :47
(2) :51
42
34
2011
2006..

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ألقابهم وأسمائهم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد والعنوان، وبالنسبة للمقاولين الأفراد، رقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر تفويض استعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان (1).

51 3: تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقية الحسابات البنكية . . المالية التي على دعامة مغناطيسية، وجود الحسابات و تقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالاطلاع على هذه البطاقية، بقائمة الحسابات التي هي في حوز عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

لا يمكن تبليغ المعلومات إلا للأشخاص أو الهيئات المستفيدة من تفويض تشريعي وضمن الحدود المنصوص عليها في المادتين 67 68 من قانون الإجراءات الجبائية (1).

51 4: يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير و لحساب أشخاص غير موطنين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفاً شهرياً عن سندات الدفع هذه إلى مدير الضرائب بالولاية ي تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي.

يجب أن تتضمن هذه القائمة، على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين الشخص المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ (2).

52: يجب على المؤسسات والشركات والمؤمنين وشركات التأمين ومقاولي النقل وكل الخاضعين الآخرين لمراقبة الإدارة الجبائية، يطلعوا أعوان الإدارة الجبائية رئيسي أو في الفروع أو الوكالات، على عقود التأمين كذا على دفاترهم وسجلاتهم وسنداتهم وأوراق الإيرادات والنفقات والمحاسبة، حتى يتأكد هؤلاء الأعوان من تنفيذ الأحكام الجبائية .

52 : يتعين فصليا الجبائية، جدولاً التأمين و/ التأمين ووسطاء تأمين وكذا هيئة تمارس التأمين ل الطبيعيين والأشخاص المعنويين والهيئات الإدارية.

يرسل طريق بريد العشرين (20) يوماً الشهر يلي الفئرتين السابقتين بالغرامة الجبائية المنصوص عليها 192 - 2 يتم فيها التصريح لتأمين (3).

52 1: يجب يتضمن التأمين المنصوص عليه 52 مكرر، التعيين ورقم التعريف الآتية :

- فيما يخص الطبيعى : تاريخ الميلاد والمهنة .
- فيما يخص التسمية : التعريف
- فيما يخص الهيئة الإدارية: التسمية التعريف
- فيما يخص : التسجيل وتاريخ تأمين.
- فيما يخص : (4)

53 : تيسيرا لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتة إما من قبل المعنيين أنفسهم و إما من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والقائمي . الأموال و غيرهم من التجار الذين تتمثل مه هم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات أي كان غرضها الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم تر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر و الوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات .

53 : إن السلطات الممنوحة لأعوان التسجيل تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل تجاه شركات الأسهم يمكن ممارستها تجاه المؤسسات المصرفية الضرائب المترتبة على هذه الأخيرة والغير.

والأمر كذلك بالنسبة للشركات الجزائرية أو الأجنبية مهما كان نوعها وكذلك إزاء الجمعيات (5).

54 : يتعين على المجموعات التي تدفع إيرادات على القيم المنقولة أن ترفق تصريحها السنوي بكشف اسمي لأرباح الأسهم وزرع الأرباح أو كما هي محددة في المادة 179 وكذا النسخ المطابقة لأصل محاضر الجمعيات العامة وعروض الحال ومستخرجات مداوات مجالس الإدارة أو مجالس المساهمين .

55 : يجب على الهيئات المالية المعتمدة تسجل فيه يوم يوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر، كل عملية دفع أو تداول أية قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة .

2006	35	3	51	2	51	(1)
2006	36		4	51	(2)	
2011	44		52	(3)		
2011	45		1	52	(4)	
2011	40		53	(5)		

ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفعات الفعلية عن طريق قيدها في خصوم أو أصول حساب معين، بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات وغيرها المعنويين.

56 : يتعين على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلا خاصا مرقما تسجل فيه يوم تسجل فيه يوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر، كل عملية خاصة بدفع الفوائد الخاضعة للضريبة .

يم عليه في الـ دفاتر تحويل الأسهم والسندات وكذا إلى الجمعيات .

57 : يتعين على المؤسسات والهيئات غير المشار إليها في المادة 54 ، جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطها أو تسير أو توزيع أموالا لحساب أعضائها، أن تقدم عند كل طلب لأعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل ، جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطها لتتسنى مراقبة التصريحات المكتتبه سواء من قبلها أو من قبل الغير.

ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفعات الفعلية عن طريق قيدها في خصوم أو أصول حساب معين بالتصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

لدى الغير

58 : يتعين على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية، باسمها، نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها أن تتقيد ممارسة أعوان إدارة التسجيل لحق الإطلاع 52 و هذا تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 62 63 .

59 : يمكن ممارسة السلطات المخولة لأعوان التسجيل تطبيقا للتشريع الجاري به العمل تجاه شركات الأسهم على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون مهنة التجارة المصرفية أو مهنة مرتبطة بهذه التجارة قصد مراقبة دفع الضرائب الم سواء على هؤلاء أو على الغير . الشركات الجزائية أو الأجنبية مهما كان نوعها وكذا كل الموظفين العموميين المكلفين بتحرير العقود أو تبليغها. يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

60 : يائق المنصوص عليها دارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصراف.

يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 51 أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها . زبائنها.

يبين هذا الكشف تعيين وصفة وعنوان الزبون ورقم التوطين البنكي وتاريخ ومبلغ التسوية ومقابل المبلغ بالعملة الوطنية والتعيين البنكي ورقم حساب المستفيد من التحويلات ومراجع أو شهادة ووصل دفع رسم التوطين البنكي.

يجب إرسال هذا الكشف خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل. (*)

61 : يتمتع بنفس الحقوق الموظفون الذين لهم رتبة مراقب على الأقل والمكلفون على وجه . من قبل الوزارة المكلفة بالمالية بالتأكد من تطبيق لتنظيم الخاص بالصراف وهذا من خلال القيام بتحقيقات لدى الخاضعين للضريبة الممارسين . ويمكن أن يطلب هؤلاء الأعوان من جميع المصالح العمومية المعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم من دون أن يحتج عليهم بالسر المهني.

62 : يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 - 50.000 ، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 61 والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها .

63 : يترتب على هذه المخالفة زيادة على ذلك تطبيق تلجنة مالية قدرها 100 عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل العون المؤهل على أحد دفاتر المعني الجبائية مكنت من الحصول على

يتم النطق بالغرامة والتلجنة المالية من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت في القضايا الإستعجالية على عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية بدون مصاريف. تبلغ نسخة من العريضة المحكمة الإدارية . ويقوم قابض الضرائب بتحصيل الغرامة و . المالية.

(*) 60: معدلة بموجب المادتين 58 . 37 2003 . 2006.

الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

64 : يجب الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق ثبوتية سيما فواتير الشراء التي يمارس عليها حق المراقبة و الإطلاع و التحقيق (10) المنصوص عليها في المادة 12 و هذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر و تاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

64 : فاتر والأوراق والوثائق من كل نوع التي من شأنها أن تسمح بالتحقيق في الكشوف التي ترمي إلى ضمان التصحيح الجبائي، والتي ليست خاضعة لأجل كبير للمحافظة عليها يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث تم إعدادها، وتكون تحت تصرف أعوان التسجيل إلى غاية نهاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها (1).

64 1: تكلف إدارة الضرائب مصلحة التسجيل بممارسة رقابة على تحصيل الرسم القضائي. ولهذا الغرض، يطلع أعوان الضرائب بعضهم البعض على جميع السجلات والملفات وغيرها من الوثائق المرتبة في محفوظات كتابات الضبط. وكل سجل انتهى منه، يجب أن يحتفظ به كاتب الضبط طيلة عشر (10) سنوات، لكي يقدم عند كل طلب. (1)

السر المهني

مجال تطبيق السر المهني

65 : يلزم بالسر المهني 301 و يتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به. (2)

غير أن لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب 81 الإجراءات الجبائية كل المعلومات المفيدة لتمكينها من الا . في النزاعات المعروضة عليها، بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات المكلفين بالضريبة الآخرين .

كما أنها لا تتعارض مع تبادل الإدارة الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون .

66 : يلزم المكلفون بالضريبة المكتتبون للتصريحات من أجل إعداد الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وما يماثلهم ، بتحديد العلاوات و التعويضات التي يطالبون الدولة والولايات والبلديات بها، عندما يكون مبلغ هذه التعويضات مرتبطا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم أو مداخيلهم.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يـ . تدعيما لطلبهم مستخلصا من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة، يسلمها لهم قابض الضرائب له مقر سكنهم أو نشاطهم.

لا تكون الإدارة الجبائية من جهتها من أجل تطبيق هذه المادة المهني الإدارات المعنية والخبراء المدعويين لتقديم تقرير حول الأعمال المشار إليها في الـ .

العمومية، وفق الشروط التي أقرتها مختلف إجراءات نزع الملكية وكذا في الحالة التي توصل فيها الإدارة استرجاع فوائض القيم الناتجة عن تنفيذ أشغال عمومية.

67: شكوى قانونية ضد مدين ما ويفتح تحقيق يلزم أعوان الإدارة بالسر المهني إزاء قاضي التحقيق الذي يستنتقهم حول

68 : لا يكون أعوان الإدارة الجبائية ملزمين بالسر المهني إزاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها بالمعلومات اللازمة لها بكل دراية في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة .

يمكن لأعوان المعتبرين لهذا الغرض والمكلفين التابعين لأجهزة الضمان الاجتماعي وصناديق التعاضدية تشي العمل والضباط والأعوان المحلفين للشؤون البحرية والنقل الجبائية، على كل المعلومات والوثائق الضرورية لتأدية مهامهم من أجل محاربة العمل غير المصرح به. (3)

(1) 64 64 :1 41 . 2011
(2) 65 : 41 . 2007
(3) 68 : 27 . 2003

69 : مخالفة للأحكام التي تلزمهم بالسفر المهني يرخّص لأعوان الإدارة الجبائية، في حالة وجود نزاع يتعلّق بتقدير رقم الأعمال الذي أنجزه مدين بالضريبة هي في حوزتهم و التي من شأنها أن تبين الأهمية الحقيقية للأعمال المنجزة من قبل هذا المدين بالضريبة .

المنازعات الضريبية

70 : . في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها و إما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريع تنظيمي.

الإجراءات الأولية لدى إدارة الضرائب

71 : يجب أن توجه . المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات الم . في المادة 70 أعلاه، حسب الحالة، . مدير الولائي لضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة .
مكلف بالضريبة.(1)

72 :1- مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه، تقبل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدارج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي.(2)
2 - ينقضي أجل الشكاوى في:
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.(3)
3 - عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:
▪ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.
▪ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسماها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.
4 .(4)
5 - .(5)
6- يجب تقديم الشكاوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد.(6)

73 :1- يجب أن تكون الشكاوى فردية. غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرّض عليهم الضريبة جماعيا، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون أن يقدموا شكاوى جماعية.

2

3 - يجب تقديم شكاوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.

4 يجب أن تتضمن كل :

(1)	71: معدلة بموجب المادتين 59	2003	42	2007	33	2013	33	2015	45	2017
(2)	: 72	39	2007	15	2009	15	2013	33	2015	45
(3)	: 2-72	18	2019							
(4)	: 4-72	15	2013							
(5)	: 5-72	33	2015	ومعاد إحدائه بموجب المادة 62	62	2015	31	2020		
(6)	: 6-72	45	2017							

- ذكر الضريبة المعترض عليها؛
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار.
- الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو
- توقيع صاحبها باليد.

غير أن الإدارة المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع طرفه قابلة لدعم نزاعه، بين (30) يوما، إعتبارا من تاريخ تسري الأجل المنصوص عليها في المادتين 76 77 ستلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة. د في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلا د ناقصا، يقوم دير رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول. ويمكن لمكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيدا، الطعن في هذا القرار، إما أمام لجنة الطعن أو أمام المحكمة الإدارية، ضمن الشروط المد 80 81 81 82 من قانون الإجراءات الجبائية. (1)

تأجيل القانوني للدفع

- 74: 1-** يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72 73 75 من هذا القانون، في صحة مبلغ الضرائب المفروضة عليه، أن يُرجى القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى من الأحكام المقررة في هذه المادة، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها. وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يُرجى دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من الضرائب المتنازع فيها، لدى (2)- ويخص تطبيق هذا التدبير، الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب بإدات المطبقة في حالة (3)- يترتب على منح الإرجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي. (4)- يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإرجاء. (5)- يُرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30% فيها. (2)

75: يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية وغير خاضعة التسجيل. يتعين بالضريبة الذي لا يتدخل نشاطه المهني عين ممثلا عنه، بصفته التصديق على توقيع له لدى المصالح المؤهلة قانونا. (3) غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين شخصيا بتسديد ويجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج ان يتخذ موطنا له في الجزائر. والأمر سواء، إذا كان الموقع قد أعذر شخصيا بتسديد الضرائب المذكورة في الشكوى. ويجب تحت طائلة أن تحرر الوكالة على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل لمخول بموجبها يجب على كل مشتك مقيم بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر.

التحقيق في الشكاوى - أجل البت

- 76: 1-** يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة. ويجوز البت فوراً في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة نهائيا، مع ختصاص كل منهم 1-95 هذا (4). (04) أشهر، 2- بيت تاريخ الجوارى

(1)	4-73	معدلة بموجب المادتين 44	2007	35	2012
(2)	74	38	2005	45	2007
(3)	75	معدلة بموجب المادتين 24	2008	47	2018
(4)	76	59	2003	39	2005
			2007	36	2012
			2010	46	2017

يحدد هذا الأجل بسنة (06) أشهر، عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب.
ويتمدد إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المدق للإدارة المركزية.
ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
-3 .

الشكاوى الخاضعة لاختصاص الإدارة المركزية

- 77: 1-** يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.
- 78** من هذا القانون، يبت رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه.
- يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 .) يساويها.
- 78** من هذا القانون، يبت رئيس المركز الجوارى للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية، في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه.
- يمارس رئيس المركز الجوارى للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000 .).
- 4-** تشمل حدود الاختصاص المذكورة في الفقرتين 2 3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والنتيجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.⁽¹⁾
- 5-** يتعين أن تبين القرارات الصادرة على التوالي من طرف مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، مهما كانت طبيعتها، الأسباب وأحكام المواد التي بنيت عليها.
يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

تفويض مدير الضرائب بالولاية لسلطته

- 78:** يمكن لمدير لضرائب تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر يصدره المدير العام للضرائب.
- يمكن لكل من رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوارى للضرائب، تفويض سلطة قرارهما إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما.
تحدد شروط منح تفويضهما، على التوالي، بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.⁽²⁾

مجال اختصاص مدير الضرائب بالولاية

- 79:** يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية يتجاوز مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 .).
- تقدر عتبة اختصاص الإدارة حسب المعايير المحددة بموجب أحكام المادة 77-4 .⁽³⁾

- 80: 1-** يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يرض من طرف مدير المؤسسات المدير الولائي أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المواد أدناه، في أجل (04) أشهر ابتداء من تاريخ .
- 2-** يعلق الدفع لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بأن يتردد بمبلغ يساوي 20% .
- 3-** لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد محكمة الإدارية.
- 4-** المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 75 من هذا القانون.⁽⁴⁾

25	38	2008	38	2012	46	2015	47	2017	48	2018	77	(1)
38	47	2006	39	2007	47	2012	47	2015	49	2018	78	(2)
48	26	2007	41	2008	46	2009	37	2011	48	2012	79	(3)
49	42	2007	40	2009	42	2012	47	2015	47	2018	80	(4)

- 81: 1-** يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم الأعمال، والرامية إما إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.
- 2- تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبدي اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنا للطعن. وفي هذه الحالة؛ يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إذ.
- 3- يجب أن تعلق الآراء الصادرة عن اللجان، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح. و تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس.
- ويبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي في أجل شهر واحد، ابتداء تاريخ (1).

4- التنظيم الساري المفعول.

عندما يصدر رأي اللجنة مخالفا صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم ، فإن على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي بالرفض بشأنه يجب أن يبلغ إلى الشاكي.

5- ارة الضرائب، يُعيّن أعضاء لجان الطعن لعهددة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

يمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضا للحضور والمشاركة، تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

81 : تنشأ لجان الطعن الآتية: (2)

(1) تنشأ، لدى كل ولاية، ل

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا.

(1)

- (1) المديرية الولائية رئيس

- (1) المديرية الولائية رئيس

- (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ؛

- (1) للولاية؛

- (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية؛

- لمدير الولائي للضرائب، أو، حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثلهم الذين لهم، على التوالي، رتبة مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة ، يتم القيام بتعيينات جديدة.

يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موطفا يكون له صوت استشاري.

يتولى مهام الأمين رئيسي يعين المدير

يخضع أعضاء اللجنة للإلتزام بالسرم المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

نة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000)) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

نة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر. و لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثلهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الإستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال الـ .

(2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال مشكلة كما يأتي:

- خبير محاسب يعينه رئيس للخبراء المحاسبين رئيسا.

- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير؛

- (1) لمديرية الجهوية للخرزينة، برتبة نائب مدير؛

- (1) المديرية الجهوية رئيس

- (1) المديرية الولاية وضعية المديرية الجهوية رئيس

81	49	2007	19	2010	26	2009	21	28	2016	48	2017	51	2018
(1)	:	50	.	معدلة بموجب المادتين	43	2009	21	28	2016	48	2017	51	2018
(2)	:	81	.										

- (1) الولاية المديرية الجهوية
- (1) الفلاحية للولاية المديرية الجهوية
- (1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

يتم القيام بتعيينات جديدة.

يمكن للجنة أن تـ الحاجة، خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري.

يتولى مهام الأمين رئيسي يعين المدير الجهوي
يخضع أعضاء بالسر المهني المنصوص عليها بموجب 65 من قانون الاجراءات المهنية.

تبدى اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات ()
عشرين مليون دينار (20.000.000) و يقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000) والتي سبق و أن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (2) في الشهر. يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثلهم لسماع أقوالهم. ولهذا يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. و تبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3- تنشأ، لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال، مشكلة كما يأتي :
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانوناً، رئيساً؛

- (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير؛

- مدير؛

- (1) له على الأقل رتبة مدير؛

- (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ؛

- (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛

- مدير كبريات ممثله مدير (*) .

يتم القيام بتعيين جديد.

يمكن للجنة أن تعين، إذا اقتضت الحاجة، خبيراً يكون له صوت استشاري.

يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية العامة للضرائب، بصفته مقرراً للجنة.

تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

تبدى اللجنة المركزية للطعن رأياً حول ما يأتي:

- الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي؛

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات ()
عشرين مليون دينار (70.000.000) أن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (02) في الشهر. لا يصح إجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثلهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ

ويمكن للجنة كذلك أن تستمع، لأقوال المدير الولائي للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة لمعالجة القضايا محل الذ
لاختصاصه الإقليمي.

يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً أو إلى مدير كبريات المؤسسات، في أجل عشرين (20) يوماً ابتداءً تاريخ (1).

الإجراءات أمام المحكمة الإدارية

82 : 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقاً لأحكام المادة 95 أدناه، أمام المحكمة الإدارية .

الجدائية.	الإدارية	الإدارية	الإدارية	الإدارية	الإدارية
الجدائية.	بالبضريبة	كما يمكن	الولائية والجهوية والمركزية	الجدائية	بالبضريبة
الجدائية.	2- يمكن	2- يمكن	4 أشهر	4 أشهر	2- يمكن
الجدائية.	3 - يوقف	3 - يوقف	تسديد	تسديد	3 - يوقف
الجدائية.	غير أنه، يمكن للمدين	غير أنه، يمكن للمدين	ريبة	ريبة	غير أنه، يمكن للمدين
الجدائية.	يجب يقدم تأجيل	يجب يقدم تأجيل	الرئيسي	الرئيسي	يجب يقدم تأجيل
الجدائية.	الإدارية	الإدارية	عليها	عليها	الإدارية
الجدائية.	834	834	836	836	834
الجدائية.	15 يوماً	15 يوماً	تاريخ تبليغه.	تاريخ تبليغه.	15 يوماً

83 : 1- يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها، عند تقديم هـ عريضة وكيل. في هذه الحالة، 75 .

2- يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضاً صريحاً المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

3- لا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية. ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة، أي كانت، شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الإفتتاحية .

4- باستثناء عدم التوقيع الأولية، يمكن أن تغطي العيوب الشكلية، المنصوص عليها في المادة 73 عريضة الموجهة الإدارية، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض من قبل مدير الضرائب بالولاية. (3)

إجراءات التحقيق في الطعن

84 : (4)

التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق و الخبرة

85 : 1- إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق

2-

(1) تدخل الأحكام الجديدة للمادتين 81 مكرر من قانون الإجراءات الجدائية، المعدلة بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2016، حيز التنفيذ ابتداءً من الفاتح جانفي سنة 2017 عليه 28 من قانون المالية لسنة 2016

(2) 82 : 59 . 2003 51 . 2007 27 . 2008 47 . 2011 52 . 2018

(3) 83 : 1- 28 . 2008

(4) 84 : 29 . 2008

- 3- في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى.
- يعيّن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب.
- يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء، مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.
- يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريراً، ويضمّنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها ويبيدي رأيه.
- يقوم المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء.⁽¹⁾
- 86: 1-** يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائياً وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية. ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.
- 2- تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية. غير أنها تـ
خبيره، وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث.
- 3- لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأياً في القضية المتنازع فيها أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.
- 4- لكل طرف أن يطلب ردّ خبير المحكمة الإدارية وخبير الطرف الآخر. ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة.
- ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللاً إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تـ
الذي يتناوله بالرد، وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة. ويبت في هذا الطلب بتأعاجلاً بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.
- 5- في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤدها، يعين خبيراً آخر بدلاً منه.
- 6- يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه المحكمة الإدارية. حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعنية
الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات.
- 7- يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخ
الإدارة الجبائية /أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل
المحكمة الإدارية.
- يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه. و يقوم الخبراء بتحرير إمّا تقرير مشترك وإمّا تقارير منفردة.
- 8- يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانوناً، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين
(20) يوماً كاملة.
- 9- طرق التكفل بتأعب الخبرة، هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 10 ارية أنّ الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية، تتم ضمن الشروط المحددة أعلاه.⁽²⁾

- 87: 1-** يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم، برسالة محررة على " ، يوقعها بيده أو من طرف وكيله.
- 2- يجب تحرير طلب التدخل المقبول
الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حلّ نزاع حصل في مجال الضرائب و الرسوم أو الغرامات
الجبائية، على ورق ، وهذا قبل صدور الحكم.⁽³⁾

الطلبات الفرعية لمدير الضرائب بالولاية

- 88:** يجوز لمدير
يقدم، أثناء التحقيق في
فرعية، قصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى
الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكي.⁽⁴⁾
- 89:** يُبت في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقاً لأحكام القانون المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁵⁾

- 90:** يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط و وفقاً للإجراءات
ص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁶⁾

2017	.	49	:	85	(1)
2017	.	50	:	86	(2)
2008	.	30	:	87	(3)
2008	.	31	:	88	(4)
2017	..	51	:	89	(5)
2017	..	52	:	90	(6)

91 : يجوز للمدير المكلف مدير ضرائب، كل حسب مجال إختصاصه، الإستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على إختلاف أنواعها و المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب . بالنسبة للإدارة الجبائية إعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية.(1)

92 : الإداري للقرنين والتنظيمات الجبائية . به . . . حضرته بصفة ولائية، التخفيف
الزيادات الجبائية ضيق . . . ين
القيمة ذمته الخزينة . كما أنها للقرنين والتنظيمات، القابضين بها . . . غير . . . للتحويل . . . عديم المسؤولية.(2)

طلبات المكلفين بالضريبة

93: 1- يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضري حالة عجز على إبراء ذمتهم إزاء الخزينة.

و يمكنهم أيضا، أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية. يجب إرسال الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وإرفاقها بالإنداز. وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه .
و يمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها، عندما يتعلق الأمر بشكاوى تعني الضرائب و الرسوم المخصصة لميزانية البلديات. تمنح هذه الإعفاءات أو التخفيضات إلى المدين بالرسم حسن النية تبعا لعناصر يجب البحث عنها في مواضبه العادية بالنظر لالتزاماته الجبائية وكذا الجهود من طرفه ليتخلص من ديونه.

لا يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح، في حالة العجز، تخفيض أو تخفيف الضرائب الجبائية التي يتعرضون لها في المجال الجبائي.
2- تعين هذه الطلبات مع مراعاة الحدود و الشروط الآتية:

- الغرامات المعدة تطبيقا للمادة 128 كليا أو جزئيا (3).

لا يمكن التماس تخفيض أو تخفيف الغرامات في مجال الرسوم على رقم الأعمال من طرف المدين بالرسم إلا بعد ي لحقوق الأصلية.
- يجب أن ي تخفيضات في الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، الممنوحة من طرف الإدارة أثر إرجاع الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم أقل من مبلغ تعويض التأخير الذي سيكون مستحق 540 من هذا القانون.

3- البتة في شكاوى المكلفين :

■ للمدير الجهوي المختص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما ي المطلوب للتخفيف 5.000.000 .

■ لمدير الضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما يكون المطلوب للتخفيف أو لتخفيف أقل أو يساوي 5.000.000 (4) .

يتم إحداث اللجان المذكورة وتشكيلها وسيرها قرار من المدير العام للضرائب. تعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية، قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا. هذه القرارات للمعنيين، وفقا للشروط المحددة

292

93 : 1- يمكن بصيغة تعاقدية، بالضريبة تخفيف الغرامات الجبائية الزيادات ضريبية.

هذه :

-المدير . . . عرضها . . . عليها . . . 93 . هذا . . . يقل . . . الجبائية
التخفيض يساوي 5.000.000 .

-المدير الجهوي عرضها . . . عليها بموجب . . . 93 . هذا . . . عندما يفوق . . . الجبائية
التخفيض 5.000.000 .

(2) هذا التدبير، يتعين بالضريبة تقديم يلتبس خلاله التخفيف .

(1) 91 : معدلة بموجب المادتين 39 . 2006 34 . 2008 .
(2) 92 : معدلة بموجب المادتين 41 . 2012 17 . 2013 .
(3) 93 : 40 . 2005 48 . 2011 42 . 2012 .
(4) 93 : 40 . 2005 48 . 2011 42 . 2012 .

الجبائية يبين فيه رفضه. يوم (30) التخفيض لتسديد الدين بالضريبة عن طريق عليها قبوله

(3) يصبح التخفيض نهائيا استيفاء طريق به هذا التخفيض عليها المختصة، لا يمكن بها (1) السير فيه

94:1- يجوز يطلبوا، التحصيل، القيمة
الجبائية وشبه الجبائية غير للتحويل.
غير أنه، يمكن القيمة قابلية التحصيل
قابلية التحصيل طريق التنظيم.
يمكن القيمة التحصيل
التنظيم تقديم لية تحصيلها.
عدم القيمة، له القسرية ضدهم، تيسر حالهم جديد، يتم .
الجبائية (2) المدير لجهوي المدير الكيفيات 93

2- عند انقضاء السنة العاشرة التي تلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل، تعتبر الحصص التي لم يتم تحصيلها في حكم الملغاة.

يصدر حكم الإلغاء من طرف مدير الضرائب بالولاية.

3- لا يجوز أن تكون موضوع طلبات الإبراء أو تخفيف المسؤولية، إلا الحصص الضريبية التي تم إدراجها في كشوف الحصص غير القابلة للتحصيل ثم شطب من هذه الكشوف.

التخفيضات التي تقررها الإدارة تلقائيا - التخفيضات -

التخفيضات التلقائية

95:1) ي مدير تلقائيا تخفيض إعداده.
ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب
منها بالنسبة للأخطاء الظاهر

قد يترتب عن هذه التخفيضات التحويل التلقائي للحصص لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد (3).

2- يجوز لمفتشي و قابضي الضرائب، أن يقترحوا تخفيضا في الحصص الضريبية، المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه و تحويلها.

3- تقيد الاقتراحات الصادرة عن قابضي الضرائب، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 كشوف يوجهونها إلى مفتشية الضرائب من أجل التصرف في شأنها.

4 (4).

5 (4).

6 (5).

التخفيضات-

96:1- عندما يطلب مكلف بالضريبة، الإعفاء من ضريبة ما، أو التخفيض منها، يجوز للإدارة في أي وقت من سير الإجراءات و بصرف النظر عن الأجل العامة للتقدم على فعل الإدارة، المحددة بموجب هذا القانون بخصوص كل حق أو ضريبة أو رسم، أن تعارض جميع المقاصد في ح

93	18	2013							(1)
94	44	2009	43	2012	53	2018			(2)
95	59	2003	52	2007	26	2010	29	2016	(3)
95 (5-4)	52	2007							(4)
95-6	59	2003	52	2007					(5)

الضريبة موضوع النزاع بين التخفيضات المعترف بثبوتها و المنقوصات أو الإغفالات بجميع أنواعها التي تمت معاينتها في وعاء الضريبة أو في حسابها، أثناء التحقيق في الطلب⁽¹⁾.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى، عندما تتعلق الشكوى بالتقديرات العقارية للأموال المبنية، تمارس المقاصة بين الضرائب الملكية أو المؤسسة الوحيدة الواردة تحت مادة الجدول المذكور في الشكوى، وذلك حتى لو كانت هذه العناصر مسجلة بصفة منفردة في سجل . 97 :1- ينتج بقوة القانون عن التخفيضات النزاعية والتحويلات في الحصص الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة ، تخفيضات وتحويلات في الحصص المطابقة للرسوم المؤسسة، حسب نفس القواعد لفائدة الدولة والجماعات المحلية .

السابق، لا ينتج عن القرارات المتضمنة إعفاء دائما أو مؤقتا من رسم التطهير، التخفيض المطابق للرسم المحصل لفائدة الجماعات المحلية مكافأة عن الخدمات المؤداة، إلا إذا نصت على ذلك صراحة أحكام تشريعية خاصة بهذا الرسم .

2- تتم متابعة المنازعات المتعلقة بالرسوم المحلية ، التي تقوم بتأسيسها مصلحة الضرائب، على مستوى المحاكم الابتدائية أو الاستئناف من طرف هذه

98 :1- ليس للمكلف بالضريبة أن يطلب استرجاع مصاريف أو منحه تعويضات عن الخسائر أو غيرها من التعويضات.

2- يتحمل الطرف الذي ترد دعواه مصاريف الخبرة .

غير أنه، عندما يحصل أحد الطرفين على جزء من مطلبه، فإنه يشارك في المصاريف، حسب النسب التي يحددها القرار القضائي، مع عند بداية الخبرة.

99 :1- باستثناء الاستدعاءات إلى جلسة المحكمة الإدارية ، توجه جميع الإشعارات والتبليغات المتعلقة بالشكاوى والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، إلى المكلفين بالضريبة ضمن الشروط المحددة في المادة 292 .

2- يصح التبليغ الموجه إلى الموطن الحقيقي للطرف، حتى لو كان هذا الأخير قد اتخذ وكيلًا له وأختار موطنًا له عنده. وإذا كان موطن المكلف بالضريبة يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر من طرف المعني ، مع مراعاة جميع الإجراءات الخاصة الأخرى .

3- تقيد أسباب قرارات الرفض الكلي أو الجزئي في وثيقة التبليغ التي توجه إلى المكلف بالضريبة.

100 :1- تتكفل بالتخفيضات أنواعها، والمصاريف المسددة للمكلف بالضريبة،

:

- الخزينة،

- المحلية،

اقتطاعا مقابل مصاريف الإدراج في حكم عديم القيمة لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يعدها مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أعوان مصلحة التحصيل.

2- الإدارية قرارا يتضمن إعفاء أو تخفيضا في الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة أو تحمل مكلفا بالضريبة صاريف يضع مدير الضرائب بالولاية سند تحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب المختلفة يستحق أداء مبلغه،

101 : (2)

التخفيضات الخاصة

102: يمكن للمكلفين بالضريبة الاستفادة من تخفيض :

(1) - في حالة تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية، لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال وتطبيق قواعد التعمير.

(2) - نتيجة لحادثة غير عادية.

(3) - في حالة هدم كل أو جزء من العقار المبنى، ولو طوعيا، وهذا إعتبارا من تاريخ الهدم.

يجب أن تقدم الشكوى للإدارة الجبائية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثانية موالية تبرر تقديم

103 : يمنح التخفيض الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري للمكلف بالضريبة ، في حالة إتلاف عقار أو جزء من عقار غير مبني ، على إثر وقوع حادثة غير عادية ، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي حدوث الإتلاف.

يتوقف التخفيض على تقديم شكوى للإدارة الجبائية، 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة حدوث الإتلاف.

(1) :96 . 53 . 2017 . 54 . 2017 .
(2) : 101 . 35 . 2008 .

القمعية

	104: 1-	بهدف تطبيق	الجزائية	عليها	القوانين الجبائية	مدير كبريات
						المدير
		يجب	المدير	فيها،	غير	2-
			لهذا	المديرية الجهوية	تتبعها المديرية الولائية	(1)
				لمدير العام للضرائب.		
						ي
						اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها
						104 :
						يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري
						بإلوائية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 %
						الحقوق الأصلية و الغرامات
						موضوع الملاحقة الجزائية و اكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو الأ :
						- أجل التسديد يقدر بستة (06) شهر
						يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل
						بين مليون دينار (20.000.000 .)
						- أجل تسديد مدته
						(12) شهرا
						يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار (20.000.000 .)
						يقبل
						بين مليون دينار
						(30.000.000 .)
						- أجل تسديد مدته ثمانية ع
						(18) شهرا
						عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 .)
						سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 6
						انية(2)

105 : يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء ا

في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب، حسب الحالة ضمن الشروط والأجال المنصوص عليها في المادتين 106 107 .

106: 1- مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، يحدد الأجل الممنوح للإدارة، بأربع (04) سنوات، للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية .

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه يبدأ أجل التقادم السالف الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخل.

وفيما يخص وعاء الغرا يبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يمكن في حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل الممنوح للإدارة للقيام بتأسيس الحقوق المعنية.

يمدد أجل التقادم، المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (02) نأكده أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية

2 - يمنح التحصيل، الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و

على أن يبدأ سريان هذا الأجل في هذه اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة بعنوانها.

107: 1- دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة السابقة، يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بـ ع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة

ية ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة .

2 - كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه، إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية، أو على إثر ف كلف بالضريبة أو تركه زوجه، ودون الإخلال بالأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه، يمكن تداركه إلى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها الذي أنهى الدعوى، أو التي تم فيها التصريح

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة بالضريبة، بمقتضى هذه وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعه ديناً يخصم من أصول بالنسبة لتحصيل حقوق نقل الملكية عن طريق .

التقادم و الاسترجاع فيما يتعلق بمداخل رؤوس الأموال المنقولة

108 : تخضع دعوى الخزينة قصد تحصيل الاقتطاع من المصدر ، المطبق على مداخل رؤوس الأموال المنقولة ، (04) ، كما تنص عليه المادة 159 . و يسري هذا الأجل اعتباراً من تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات .

109 : بالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، بمرور أجل مدته ثلاث (03) سنوات، اعتباراً من تاريخ الدفع. وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسناد بسبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث.

ويوقف التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في التسديد. كما يوقف بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، برسالة موصى عليها

110: يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة، بأربع سنوات، من أجل ما يأتي:

1 - تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصيله؛

2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذا .

غير أنه، إيقاف، فإن التكليف با اعتباراً من تاريخ غلق المحضر.

ويمدد أجل بسنتين (02) بمجرد أن يتبين للإدارة أن المكلف بالضريبة قام باستعمال طرق تدليسية ورفعت ضده دعوى قضائية .

111: يسري اج المدنية، يناير للسنة التي تنجز فيها العمليات الخاضعة .

غير أنه، في حالة استعمال طرق تدليسية من طرف مدين بالضريبة قصد إخفاء استحقاق الحقوق أو أية مخالفة فإن التقادم لا يسري إلا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الحقوق أو .

112: يوقف مجال الرسوم على رقم الأعمال، بما يأتي:

(

) دفع تسبيقات على الحساب.

(المحاضر المعدة وفقاً للقواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك.

) إيداع طلب تخفيض .

ه) تبليغ النتائج المتحصل عليها إثر إجراء تحقيق في المحاسبة المنصوص عليها في المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما أن تبليغ سند التحصيل يوقف التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون .

ويكون التقادم الساري ضد الإا عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة الذي تعرفه وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله .

113: اعتباراً من تاريخ القرار أو الحكم الصادر (04)

التي أقرتها المحاكم المختصة في مادة قمع المخالفات، اعتباراً من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقضي به. نهائياً،

114: اد المبالغ المقبوضة في مجال الرسوم على رقم الأعمال بدون حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو

(04) سنوات، اعتباراً من يوم .

115: عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترجاع، نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي

حصل فيه هذا .

116 : ينظر في دعوى الاسترداد ويثبت فيها حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة .

117: يوقف التقادم بمقتضى الطلبات المبلغة، بعد التسديد.

كما يوقف يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار .

حقوق التسجيل

118: يكون التقادم، بالنسبة لطلب حقوق التسجيل:

1 - بعد اجل أربع سنوات، ابتداء من يوم تسجيل عقد أو وثيقة أخرى أو تصريح يظهر بصفة ايجابية استحقاقية هذه الـ ، من دون أن يكون من الضروري اللجوء فيما بعد إلى تحريات لاحقة

2 - (10) ابتداء من يوم تسجيل التصريح إذا كان الأمر يتعلق بإغفال أموال في تصريح

3 - (10) ابتداء من يوم فتح التركة بالنسبة للتركات غير المصرح بها.

غير أنه، ومن دون أن ينتج عن ذلك تمديد في الأجل، فإن التقادم المنصوص عليه في 2 3 يخفض إلى أربع (04)

يوم تسجيل محرر أو تصريح يبين بالضبط تاريخ ومكان وفاة المورث وكذا اسم وعنوان أحد ذوي الحقوق على .

ويوقف التقادم بواسطة الطلبات المبلغة ودفع التسييفات على الحساب والمحاضر والاعتراف بالمخالفة الموقع من قبل المخالفين، وإيداع العريضة بتخفيض

إن تبليغ السند التنفيذي المشار إليه في المادة 356 التسجيل، يوقف التقادم الجاري ضد الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون

بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 358 من قانون التسجيل، فإن التقادم الجاري ضد الإدارة يكون موقفا قانونا في الحالات المشار إليها في المادة المذكورة، عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند التنفيذي العنوان الأخير للمدين بالرسم نفسه أو وكيله .

119 : يطبق التقادم المحدد بأربع سنوات المنصوص عليه في المادة 118 أيضا على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون التسجيل.

ويجري هذا التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الأعوان من إثبات المخالفات، بعد الإطلاع على كل عقد خاضع للتسجيل، أو من يوم تقديم الفهارس لهم للتأشير عليها.

وفي جميع فإن التقادم من اجل تحصيل التسجيل البسيطة التي الغرامات يبقى الأحكام السارية.

120: لا يمكن الاحتجاج بتاريخ العقود العرفية ضد الإدارة من أجل تقادم الرسوم والعقوبات ما لم تكن هذه العقود قد اكتسبت تاريخا أكيدا بوفاء أحد الأطراف أو بكيفية .

121 : طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 108 من قانون التسجيل، فإن الأجل من أجل إثبات عدم كفاية الأثمان المعبر عنها والتقدير المقدمة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي أو الرسم التصاعدي ، هو أربع سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح .

122: تتقادم دعوى تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة على إثر عدم صحة شهادة أو تصريح بديون، (10) يوم تسجيل التصريح بالتركة.

123 تتقادم دعوى إثبات صورية دين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 40 - التسجيل، (10) يوم تسجيل التصريح .

124 : تحصيل الـ البسيطة والزائدة المستحقة على إثر بيان غير صحيح في عقد هبة بين الأحياء أو في تصريح بنقل الملكية عن طريق الوفاة، لرابطة أو درجة القرابة بين الواهب أو المورث والموهوب لهم أو الورثة أو الموصى لهم، وكذلك لكل بيان غير صحيح لعدد أولاد المورث أو الوارث أو الموهوب له أو الموصى له، تتقادم بمرور عشر (10) سنوات ، ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح .

125: 44 التسجيل (10) سنوات، ابتداء من يوم فتح .

126 : بطريقة غير قانونية ، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة ، بمرور أربع (04) سنوات ، اعتبارا من يوم الدفع .

يؤجل إلى اليوم الذي حصل فيه هذا إثر حدث لاحق لدفعها فإن بداية انطلاق التقادم، المنصوص عليه ف

ويوقف التقادم بطلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار .

127: يحدد الأجل الذي تتقادم فيه دعوى (04) سنوات، من أجل ما يأتي:

1 - تأسيس وتحصيلها.

2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه

غير أنه، إيقاف، التكليف بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، قصد 4، يجب أن يتم في أجل شهر يوم غلق

128: يسري أجل :

1 - من يوم استحقاق من أجل تأسيسها وتحصيلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع -2-

2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمع هذه الأخيرة ووعاء ال التي تنطبق عليها عندما تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة.

غير أنه، في حالة ما إذا قام المكلف أو المدين بالضريبة بمحاولة يقصد من ورائها إخفاء استحقاق ا أو أية مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري إلا من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق ال

129 : يوقف التقادم بالنسبة لحقوق الطابع ، بمايأتي :

- دفع تسبيقات على الحساب

- المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة

- الموقع عليها من طرف مرتكبيها؛

هـ - إيداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات

ويكون التقادم الساري ضد الإدارة موقفا قانونا عند تاريخ أول تقديم موسى عليها أو تنفيذي إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه وإما إلى المدين بال نفسه أو إلى وكيله وهذا بغض النظر عن أحكام قانون التسجيل المتعلقة بتجديد هذا التبليغ .

130 : تتقادم دعوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة ، بمرور أربع (04)

، اعتبارا من يوم الدفع.

131 : ، نتيجة حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم، المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي

حصل فيه هذا الحدث.

132: يوقف التقادم بم طلبات مبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما يوقف التقادم بموجب طلب معلل يرسله المكلف بالضريبة إلى مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية، رسالة موسى عليها مع إشعار

الضرائب غير المباشرة

133 : 4 سنوات، ابتداء من يوم الدفع. 4 سنوات، ابتداء من يوم الدفع. 4 سنوات، ابتداء من يوم الدفع. 4 سنوات، ابتداء من يوم الدفع.

ة بدون حق أو بصفة غير قانونية في مجال الضرائب غير المباشرة، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو

سبب حدث لاحق لدفعها، يؤجل تاريخ بداية التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى اليوم الذي

134 :

حصل فيه هذا الحدث .

135: يتم التحقيق والبت في حسب الأشكال الخاصة بكل ضريبة معنية.

136: يوقف التقادم بموجب التسديد.

كما يوقف التقاد بموجب طلب معلل يرسله المدين بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية ، بواسطة رسالة موسى عليها مع

137: مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 من قانون الضرائب غير

136 139 .

وتطبق هذه الأحكام في ميدان القوانين الاقتصادية، من أجل تأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والأتاوى والمبالغ المالية وغيرها من قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات السارية على هذه الضرائب

138: يحدد أجل تقادم دعوى الإدارة بأربع (04) فيما يتعلق بـ:

- 1 - تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها
- 2 - قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الضرائب .
- غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة إيقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة، من أجل الحكم عليه، يجب أن يتم في أجل شهر واحد، تداء من يوم غلق المحضر.

139: يسري أجل :

- 1 - ابتداء من تاريخ استحقاق الـ ، من أجل تأسيسها وتحصيلها، وهذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المقطع - 2 - .
- 2 - ابتداء من التاريخ الذي ارتكبت فيه هذه المخالفات، من أجل قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات التي تسيّر هذه الضرائب والـ تكون هذه المخالفات قد ارتكبت بعد تاريخ استحقاق الضريبة.
- غير أنه في حالة إيقاف، فإن التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة قصد إدانته يجب أن يتم في أجل شهر واحد، تاريخ غلق المحضر.

140: يوقف التقادم في مجال الضرائب غير يأتي:

- (-)
- (- دفع تسبيقات على الحساب ،
- (- لمحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل إدارة من الإدارات المؤهلة لذلك ،
- (- الاعترافات بالمخالفات الموقع عليها من طرف مرتكبيها
- (هـ) - إيداع عريضة قصد الحصول على تخفيض العقوبات؛
- (-)
- كما أن تبليغ السند التنفيذي 487 الضرائب غير يوقف التقادم الإدارة ويحل محله التقادم الخاضع للقانون

141 : بغض النظر عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 488 من قانون الضرائب غير المباشرة يكون التقادم الساري ضد الإدارة موقـ قانونا في الحالات المذكورة في المادة نفسها، وهذا عند تاريخ أول تقديم موصى عليها أو تنفيذي، إما عند آخر عنوان للمدين بالضريبة تعرفه الإدارة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو إلى وكيله المفوض .

142 : (05) سنوات كاملة على تاريخ القرار أو الحكم الصادر بصفة نهائية وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم، ابتداء من يوم اكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به .

إجراءات التحصيل

إصدار الجداول و تحصيلها

- 143: 1** تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.
- 2- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس . ويبين هذا التاريخ ف وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة.
- 3- عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف هذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب لولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، و يرفق بها كوثيقة إثبات.

144: 1- يرسل قابض الضرائب إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل المبالغ المطلوب أدائها وشروط الإستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا.

2- يتعين على قابضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر و لكل من يطلب ذلك، الضرائب أو كشفا للوضعية الخاصة لها، و إما شهادة للضريبة المتعلقة به. كما يجب عليهم أن يسلموا، ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب أو شهادة للضريبة.

غير أن كل تسليم لشهادة عدم الخضوع للضريبة يبقى مشروطا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها له مصلحة المباشرة التابع لها مكان إقامة المعني، وتبين فيها عند مادة ومبلغ الضرائب المفروضة أو التي ستفرض على هذا الأخير. وتسلم هذه

144 : في حالة عدم تسديد الضريبة أو رسم في الأجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و 80-2 من قانون الاجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة قبل خمسة عشر (15) يوما من التبليغ (1).

144 1: يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم و/ المدين بالضريبة التعويضات أو التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير. عندما يجري قابض الضرائب المقاصة المنصوص عليها في المادة، فإن هذا الأخير يكون ملزما بإبلاغ المدين بالضريبة عن طريق " " يحدد فيه بعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته. يمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الأشكال و الأجال المنصوص عليها في المادتين 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية (2).

145: لى يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند، عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة.

146 : يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير ائب بالولاية كل حسب مجال إختصاصه تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي. إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي و العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت. يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي ي في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت. ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير كلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع غير أنه، إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتلف أو لتتلف أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشر في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه. (3)

من حيث
قيمة عريضة مبلغة قانونا.
. غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها،

(1) 144 : 55 . 2017
(2) 144 : 1 56 . 2017
(3) 146 : 39 . 2006

147: في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354

يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقاibus الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. و يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

148: يعد كل سند يتعلق تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه.

149: في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تد امتيازها.

150: تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية تبعاً للتعريفات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن يستفيد الحارس المعين زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه من استرداد كل المصاريف المبررة دون أن يزيد مبلغ هذه المصاريف ع قيمة الأشياء المحروسة.

غير أنه إذا ما أوكلت الحراسة إلى محشرة عمومية أو إلى محلات عامة تمارس تعريفات خاصة فإن هذه التعريفات هي التي يتم تطبيقها.

تقع على كاهل المكلفين بالضريبة مصاريف الحراسة المذكورة في هذه المادة وكذا التكاليف الملحقه المحددة في نصوص خا .

البيع

1:151 يجوز القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز الترخيص 146 . غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، خمسة عشر يوماً على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القاibus المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2- بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 102-66 6 1966 نصوصه التطبيقية ، وفقاً للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152 1 من هذا القانون،

يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان المباشر للمتابعة وأسميهما وموطنيهما والرخصة التي يتصرف هذا القاibus بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته ووضعياته وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القاibus الذي يباشر البيع، وعنو .

وتلصق هذه الإعلانات و القاibus المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها ومكتب القاibus المكلف بالبيع.

ويدرج الإعلان (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يوجد المحل التجاري.

ويتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع.

شكليات الإشهار لا يجوز إجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للأشخاص المعنيين بالإطلاع في مقر القاibus المكلف بالبيع على الإيجار للمحل التجاري المحجوز.

3- يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق . غير أنه وفي حالة قصور يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في 152 المقطعين 2 3 ويد محضر بيع من قبل القاibus وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب ار حيث يستغل المحل التجاري.

يدفع الثمن إضافة جميع مصاريف البيع. يد تحرير عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس شؤون الأملاك و العقارات بالولاية ب على محضر البيع و دفتر الشروط ويخضع لإ ات التسجيل .

وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لآخر راغب فيه، المتابعات من قبل القاibus المختص كما هو الحال في مجال و ذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ مدير المؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية إختصاصه. (*)

1:152 البيوع العلانية لمنقولات المكلفين بالضريبة المتأخرين، إما على يد أعوان المتابعات، وإما على يد المحضرين القضائيين البيع بالمزاد.

2- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلسة (2) بيع بالمزاد العلني إلى ، يجوز لقاibus الضرائب ، أن يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي ، وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي مدير الضرائب لولاية ، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب. (1)

غير أنه، لا يجري البيع بالتراضي لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض، في غضون الخمسة (15) يوما، اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة تستلم طلبات المشتريين المعنيين في الأجل المذكور من قبل القاibus المباشر للمتابعة.

3- لا يقبل أ 2 أعلاه، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر (10/1) هذا العرض لدى صندوق القاibus المكلف بالبيع. و لا يقابل بتصرف، إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 . لا ينتج عن سحب العرض قبل إنقضا (15) يوما المذكور أعلاه، إرجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.

153: 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى كل من مديرات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس الضرائب أو إلى رئيس المركز الجواربي للضرائب التابع له القاibus الذي مارس (2).

2- هذه :

طريق	قانونية	
التحصيل الضريبية.	الدين	به غيرها
طريق		

153 : 1- طائلة البطان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري ، تحت طائلة البطان ، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة. (3)

2- يجب الإثبات المفيدة.

3- يثبت بالضريبة.

4- يمكن أن تُرفع الشكاوى المتعلقة بالاعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص معه، هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

5- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول:

- تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكي؛

- تتضمن طبيعة

- تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرّر موضوعها؛

تقوم الإدارة ، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، بدعوة المشتكي إلى تسوية طعنه ، خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ ، وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

وفي هذه الحالة ، فإن أجل البت الممنوح للإدارة ، المنصوص عليه في المادة 153 1 من هذا القانون ، لا يسري إلا ابتداء من استلام المكلف بالضريبة . وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل الثمانية (8) أيام المذكور أعلاه، أو أنّ الرد جاء غير مؤسس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواربي للضرائب التابع له المكلف بالضريبة، بتبليغ، حسب الحالة، قرار عدم

153 1 : بيت كل من مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواربي للضرائب التابع له المكلف بالضريبة، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم الشكاوى. (4)

يُبلغ القرار الذي يجب أن يكون مسببا قانونا، إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

2006	39	2-152	(1)
2011	49	153	(2)
2017	57	153	(3)
2019	50	153	(4)
2017	51	153	(4)

يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهري (02) من تاريخ تبليغ قرار الإ

ويمكن	الإدارية	طريق	عليها
09-08	25 فبراير 2008	طريق ية والإدارية.	
هذه	عمليات		
154 :	يبادر	وغيرها	
	ويقدم هذا	مدير كبيرات	اختصاصه.
يحرر	الأشياء	المفيدة،	التاريخ
	ويسلم	المكلف بالضرب	(1) فيه
بيت مدير كبيرات	مدير	اختصاصه،	تاريخ تقديم
يمكن المشتكي	شهر (1)	الصادر لم يرضه،	الإدارية.
يوقف هذا	عمليات	شهر (1)	الولاية
يجوز	الإدارية	المدير	المقدمة لمدير الضرائب
يرخص	بتقديم وثائق ثبوتية	لطلبه أو تصريح	للتبريد (1) طلبه.

مسؤولية المديرين و مسيري الشركات

155: عندما يتعذر تحصيل الضرائب، من أي نوع كانت، و الغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة، من جراء مناورات تدليسية أو عدم التقيد بصفة متكررة بمختلف الالتزامات الجبائية، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين والمسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية أو الأقلية، بمفهوم المادة 32 ، مع هذه الشركة، عن دفع الضرائب و الغرامات

ولهذا الغرض يباشر العون المكلف بالتحصيل، دعوى ضد المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه مقر الشركة، الذي بيت على منوال ما هو معمول به في المواد الجزائية.

لا تمنع طرق الطعن التي يباشرها المدير أو المديرين أو المسير أو المسيرين في قرار رئيس المحكمة الذي يقر بمسؤوليتهم، أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

تأجيل و استحقاقات الدفع

156: يمكن لقاibus الضرائب في مجال التحصيل، منح كل مدين يطلب ذلك، آجال جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها، و بصفة عامة، كل دين تتكفل به الإدارة الجبائية على أن يوافق الخزينة و الإمكانات المالية لصاحب يمنح التأجيل 36 شهرا مبلغ أولي أدنى يساوي 10 % من مبلغ الدين الجبائي. (2)

وتطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه، يجوز الإشتراط من المستفيدين تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمكن أن يمنح من أجلها آج غياب هذه ، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل المالية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع بها.

157: يحتج بالمادة 12 88-63 18 1963، ضد الخزينة العمومية التي لها أن تطلب، إن اقتضت الظروف ذلك، كل إجراء تراه مفيدا، قصد تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجب تحصيلها. غير أنه يجوز للخزينة أن تمنح لتسديد هذه

تأجيل الدف

158: (3)

2011	52	:154 (1)
2017	60	:156 (2)
2012	46	:158 (3)

159: يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضدّ مكلف بالضريبة، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة و تسقط كل دعوى يباشرونها ضدّ المكلف بالضريبة.
توقف الاستفادة من الإرجاء القانوني للدفع، المنصوص عليه في المواد 74 2-80 3-80 من هذا القانون، تقادم الأربع (04) إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي.
إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطاراً أو إشعاراً للغير الحائز أو حجزاً أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم المنصوص عليه أعلاه، ويستبدل ألياً بتقادم مدني.⁽¹⁾

أحكام متعلقة بالهيئة المكلفة

				لايداع التصريحات الجبائية وتسديد	كبريات	160 : تعيين المديرية
						:
				يخضع ربع		-
				يخضع الحقيقي يساوي		- الأجنبية
				يفوق يحدد		وزير المالية،
136	هو عليه			يحدد	الذين يساوي أعمالها	-
	وزير المالية،			يفوق يحدد بموجب	يفوق يساوي	-
	وزير المالية. ⁽²⁾					

إكتتاب التصريحات

						161:
						:
						- التصريحات المتعلقة بالضرائب المتعلقة بالمحروقات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمحروقات. ⁽³⁾
11 ربيع	10- 01	القانون	163 وما يليها من القانون		على الأرباح المنجمية المنصوص عليها	- التصريحات الجبائية المتعلقة بالضريبة
					2001 03 بلية	1422
						- التصريحات المتعلقة بالمادة 151
					القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 76	- التصريحات
					بالحقوق والرسوم التي يحدد وعاؤها وتحصيلها والمنازعات القائمة بشأنها كما هو الحال في مجال الرسم على القيمة المضافة.	
					التصريحات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني المنصوص عليها في المادة 224	- التصريحات المتعلقة بالرسم على
					عليها في المادة 3-75	- التصريحات المتعلقة بالأجور و الرواتب والمعاشات وكل
						- التصريحات المتعلقة بالدفع الجزافي المنصوص عليها في المادة 216
						- التصريحات الجبائية للشركات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 162
						- التصريحات المتعلقة بالتنازل و التوقف عن النشاط المنصوص عليها في المواد 4-75 196 229
						المادتين 57 58
						- التصريحات المنصوص عليها في المادتين 183
						الأجنبية
						- التصريح عليه 169
						يتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والمنصوص عليها في المادة 160 أعلاه إكتتاب تصريحاتهم وتسديد الضرائب المدنين بها عبر الطريق الالكتروني.

(1) : 159 .. 61 2017
(2) : 160 .. 55 2018
(3) : 161 .. 60 2003 و معدلة و متممة بموجب المادتين 23 .. 20 2008 .. 31 2010 .. 2016

يحدّد تاريخ تطبيق الاختيار بالنسبة للتصريح والتسديد الآليين وكذا الإجراءات والشروط الخاصة بتطبيقه عن طريق التنظيم.

162:

يأتي:

على الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين المنصوص عليها في المادة 160 فيما

- ترولية (1)
- الإقطاعات من المصدر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات الأجنبية
- الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على شركات رؤوس الأموال وتجمعات الشركات الخاضعة للا العام للضريبة
- الرسم على القيمة المضافة والحقوق يحدد وعاؤها وتصفيتها وتحصيلها والمنازعات القائمة بشأنها كما هو الحال في مجال الرسم على القيمة المهنية؛
- الإقطاعات من المصدر الواجب دفعها على الأجور والمرتببات والتعويضات؛
- الإقطاعات من المصدر الواجب دفعها على توزيع الأرباح الأسهم على الشركاء مهما كانت طبيعتها القانونية

التصريح و تسديد الضريبة

163: يجب اكتابة تصريحات الضرائب على ال البترولية والضريبة على الدخل المستحقة على الشركات البترولية المنصوص عليها التشريع ، و دفع الضرائب لدى مصالح الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى (2)

164: يصرح بالتسبيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وتسدد مثلما هو منصوص عليه في المادة 356-9 الضرائب المباشرة والرسم المماثلة بواسطة تصريح (50) الأجل الآتية:

- التسبيق الأول 20

- التسبيق الثاني 20

- التسبيق الثالث 20 من السنة التي تم فيها تحقيق الأرباح.

تتم تصفية المبلغ المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويصبون المبلغ المجهور إلى الدينار الأدنى، دون إخطار مسبق، بعد مدفوعة في أجل أقصاه اليوم العشر (20) من الشهر الذي يلي التاريخ المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151

يسدد المبلغ المتبقي بواسطة (50) (3)

عندما تستفيد الشركة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه طبقاً لأحكام المادة 151-2 من نفس القانون يمدد أجل تسديد متبقي التصفية بنفس

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50، فإن الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها و تسديدها عبر الطريق الالكتروني في الأجل و الشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

165: يجب تمركز كل تصريحات الرسم على القيمة المضافة الخاصة بوحدات لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى بالنسبة لمجموع هياكلها طبقاً لأحكام المادة 76-1

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50، فإن الرسم على القيمة المضافة يمكن التصريح به و تسديده عبر الطريق الالكتروني في الأجل و الشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم. (4)

166: يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها و تكتتب وتدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات. (5)

كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل يأتي:

رقم التعريف ال

2016	..	32	2011	.	54	2003	.	60	:162 (1)
			2016	.	33	2003	.	60	:163 (2)
		63	2008	..	23	2003 ومعدلة بموجب المادتين	.	60	:164 (3)
			2008	..	23	2003	.	60	:165 (4)
2018	..	56	2008	..	23	2003 ومعدلة و متممة بموجب المادتين	.	60	:166 (5)

- التعيين

- عنوان و بلدية و ولاية محل الإقامة

- رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة عليه

علاوة على كيفية التصريح و الدفع عن طريق الصريح G50، فإنّ الرسم على النشاط المهني يمكن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الالكتروني في الأجل والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

:167

التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني حسب الشروط المحددة في
364 362
104 102
يسدد متبقى
التصفية للرسمين السابقين في أجل أقصاه العشرون (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لإقفال السنة المالية.
يتم تحديد أجل تسوية متبقى تصفية الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة من قبل الشركات المنصوص عليها في المادة 1-364 2
في العشرين (20) يوما الأولى الموالية التصريح المنصوص عليه في المادة 151

علاوة على كيفية التصريح طريق الصريح G50 فإنّ رصيد التصفية يمكن تسديده عبر الطريق الالكتروني في الأجل يتم تحديدها عن طريق التنظيم. (1)

:168 تمرکز تصريحات جور والرواتب والتعويضات وتدفع الضرائب الناتجة عنها إلى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى مهما كان محل دفع المداخل الخاضعة للضريبة.

يمكن تسديد هذه الضرائب عبر الطريق الالكتروني في الأجل والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم. (2)

:169 يتم المنصوص عليه في 166
ات عند تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص الرواتب (3)

169 : يتعين التصريحات المنصوص عليها 161 بتبرير سياسة التحويل بها العمليات الجبائية، زيادة
بها بمفهوم 141

إذا تم فتح تحقيق، فيتوجب على هذه الشركات أن تضع وثائق تكميلية تحت تصرف المحققين، بناء على طلب من الإدارة، وعلاوة عن الوثائق الأصلية. كما تطبق هذه الإلزامية على تجمعات الشركات والشركات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديري كبريات المؤسسات. يترتب على عدم تقديم الوثائق الأصلية و/أو التكميلية، تطبيق أحكام المادة 3-192

تحدد الشركات المعنية بهذا الالتزام والوثائق الأصلية والتكميلية، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية. (4)

169 2 : يتم التصريح إلكترونيا يحددها التشريع المعمول به
ديرية كبريات
كيفية تطبيق هذه
وزير لية. (5)

ص الشراء بالإعفاء و إسترداد الرسم على القيمة المضافة

:170

من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في 44
المذكور أعلاه، من طرف مدير الهيئة المكلفة
49 46
الإعتماد وطلب رخص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كما هو منصوص عليه في المادتين 9 42
على رقم الأعمال، لدى مصالح الهيئة ا
(6)

إسترداد الرسم على القيمة المضافة

:171

الرسم على القيمة المضافة، كما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، إلى مدير الهيد المكلفة بالمؤسسات الكبرى حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في نفس القانون. (7)

2008	23	2003	60	:167 (1)
2011	55	2003	60	:168 (2)
2011	56	2003	60	:169 (3)
2019	17	2010	21	: 169 (4)
		2018	58	:2 169 (5)
		2003	60	:170 (6)
		2003	60	: 171 (7)

172: 1- يجب على المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى إيداع لدى هذه الهيئة، جميع الشكاوى المتعلقة بالضرائب المفروضة عليها و التي تختص بها.(1)

ويسلم وصل للمكلفين بالضريبة.

2- يجب أن ترسل الشكاوى إلى مديرية المؤسسات الكبرى ضمن الأجل المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- يجب أن تتوفر في الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى كل الشروط المتعلقة بـ 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4- يستفيد المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والذين يقدمون شكاوى ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 3 74 من هـ والمتعلقة بالتأجيل القانوني .

5- يبت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.(2)

6- يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى لـ لأعوان الخاضعين لسلطته. وتحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.(3)

7- يجوز لمدير المؤسسات الكبرى 95 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائيا بتخفيض أو إسترداد الضرائب الناتجة عن أخطاء مادية أو تكرار في فرض الضريبة.

8- (4)

9- يجب أن يبين قرار مدير كبريات المؤسسات، مهما كانت طبيعته، الأسباب وأحكام المواد التي بُني عليها.

يجب أن يرسل القرار للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام.(5)

173: 1- يمكن للأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 الإجراءات الجبائية والذين لم يرضهم قرار مدير كبريات المؤسسات حول شكاويهم، طبقا لأحكام المادة 80 من نفس القانون، اللجوء إلى لجنة الطعن المركزية المنصوص عليها في المادة 81 الجبائية. ويمكنهم 74 الجبائية وهذا جديد يساوي 20 %

2 - ويمكنهم طعونهم الإدارية طبقا 82 من هذا القانون.

83 91 من هذا قانون، المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فيما يخص الدعاوى المرفوعة من مديرية كبريات المؤسسات أو ضدها.(6)

3 - يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات طلبات هؤلاء المكلفين بالضريبة مدير كبريات تقديم طعون ولائية لهذا الجبائية.

كيفية وتشكيلها وسيرها بموجب من المدير العام

4 يمكن المعنويين المذكورين الجبائية، على طلبهم وبصيغة تعاقدية، تخفيف الجبائية الزيادات الضريبية، 93 الجبائية.

هذه مدير كبريات عرضها لهذا الغرض.

173 : 1- 94، يمكن قابض مديرية كبريات المؤسسات من صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى القبول بدون قيمة إلى مدير كبريات المؤسسات بعد أخذ رأي لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة

173

2 - تكون الحصص غير المحصلة في نهاية (10) الموالية لتاريخ تحصيل الجدول موضوع قبول التأجيل.

..	34	2015	..	50	2008	..	37	2007	..	53	2006	..	40	2003	..	60	2017	..	62	2016	..	172 (1)
..	5- 172 (2)
..	6- 172 (3)
..	8- 172 (4)
..	9- 172 (5)
..	63	2013	..	19	2011	..	57	2008	..	38	2007	..	53	2003	..	60	2017	..	62	2016	..	173 (6)

3 - يمكن، أيضاً، قابض الضرائب صياغة طلبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة لرفضت كشوفات الحصص غير القاب للتحصيل.⁽¹⁾

وعاء و تصفية و تحصيل الضريبة على رباح المنجمية

174 : تؤسس و تصفى و تحصل الضريبة على الأرباح المنجمية وفق الشروط المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات. يتم التصريح بالضريبة على الأرباح المنجمية و تسديدها لدى مصالح الهيئة المكلفة بـ⁽²⁾.

المحركات الجبائية

174 : أي زيادة في الإخضاع الضريبي السابق إذا كان سبب الزيادة المتمم من طرف الإدارة يعود إلى تباين في تقدير الوضعية بالنظر للنص الجبائي من طرف المكلف بالضريبة حسن النية الذي يتبع لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات و إذا أن طريقة التقدير الم طرف المكلف بالضريبة قد قبلتها . المنصوص عليها في الفقرة الأولى :

- طرف المكلف بالضريبة حسن النية؛

- قطعي فيما يخص وضعية وهذا (04) أشهر أو لم ترد في هذا الأجل.

- يكون تاريخ إنتهاء أجل التصريح الذي يتوفر المكلف بالضريبة أو في غياب التزام بالتصريح السابق اريخ تحصيل الضرائب التي تماثل التصفية التلقائية للضريبة.

تحدد كفيات التطبيق لا سيما المضمون كفيات إيداع هذا الطلب عن طريق التنظيم.⁽³⁾

174 1: قطعي 174 رر من طرف المكلف بالضريبة حسن النية الذي يتبع ختصاص مديرية كبريات المؤسسات يمكن لهذا الأخير إبلاغ الإدارة في أجل شهرين (02) ملتصا إعادة مراجعة هذا الطلب شريطة عدم ورود أي عنصر جديد.

، عندما تبلغ بطلب إعادة المراجعة التي تباشرها بصورة جماعية، وفقا نفس القواعد والأجال لتلك المطبقة على الطلب الأصلي و يحسب ابتداء من الإبلاغ الجديد.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽⁴⁾

أحكام إنتقالية

175 : ⁽⁵⁾.

176: تحدد المديرية العامة للضرائب رقم التعريف الجبائي للأشخاص الطبيعيين و المعنويين و كذا الهيئات الإدارية عند:

191

-1

2- التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الاكتتاب الأول للتصريح بالضريبة على الدخل المذكور في المواد 99 103 إليه في المادتين 151 162 هذا القانون؛

3- النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن إنشاء كل هيئة إدارية تتوفر على أمر بالصراف مقنن من طرف المديرية العامة

4- التصريح بالميراث المنصوص عليه في المادة 171 من قانون التسجيل؛

5- طلب خاص يبرره عدم كفاية أو تناقض عناصر تعريف المعني التي تتوفر عليها.

، يجب أن يرفق كل عقد أو تصريح أو تسجيل أو عملية تتم لدى مصلحة تابعة للإدارة الجبائية، برقم التعريف الجبائي بكيفية تضمن التعريف بالأشخاص المعنيين.⁽⁶⁾

177: في كل الحالات؛ يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين بالجزائر على أساس مستخرج شهادة الميلاد المسلمة منذ أقل من ستة (06) أشهر، ف بلدية الميلاد. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المولودين خارج الجزائر، الذين اكتسبوا أو استعادوا الجنسية الجزائرية على أساس العقد الذي يحل محل شهادة الميلاد، المسلم منذ أقل من ستة (06) أشهر.

173	:	27	.	2010	.	53	.	2007	(1)
174	:	60	.	2003	.	53	.	2007	(2)
174	:	47	.	2012	.	53	.	2007	(3)
174	:	47	.	2012	.	20	.	2013	(4)
175	:	60	.	2003	.	20	.	2013	(5)
176	:	41	.	2006	.	20	.	2013	(6)

عند استحالة الحصول على مستخرج من شهادة الميلاد، يثبت التعريف بنسخة مصادق على مطابقتها لأصل جواز السفر أو بطاقة التعريف أو بطاقة مقيم

بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقرهم بالجزائر، يتم تعريفهم على أساس النسخة الأصلية أو الصورة أو النسخة المصادق على مطابقتها لأصل عقد التأسيس الخاضع لإجراءات التسجيل التسجيل إذا كانت مقيدة في السجل المركزي التجاري.

المعنويين الذين لا يوجد مقرهم بالجزائر، فيتم تعريفهم على أساس نفس الوثائق المصادق عليها من طرف العون الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

تكون الكيفيات التطبيقية للتعريف تحيين الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزارات الوصية لمصالح الحالة المدنية الجبائية المكلفة بمسك السجلات المهنية وتسييرها.⁽¹⁾

178: تنقل أرقام التعريف الجبائي إلى علم الهيئات حيث يتم استغلالها فقط:

- للتحقق من صحة عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين المدرجة في معالجة المعطيات المتعلقة بالوعاء . . . وتحصيل . . .

- لممارسة حق الاطلاع لدى الأشخاص الوارد تعدادهم في الم 45 61 من قانون الإجراءات الجبائية.⁽²⁾

179: تؤسس صحيفة جبائية تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة.

يجب على الأشخاص والهيئات والإدارات المقيدين بحق الاطلاع المذكور في المواد 45 - 61 - - جبائية، تقديم كل الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي هي بحوزتهم والمتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى المديرية العامة للضرائب.

ية بالاطلاع على الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي تجمعها وتحللها وتعالجها القيام بمهامها.

يتعين على الإدارة الجبائية اتخاذ كل الإجراءات التي تسمح بتفادي كل استعمال سيئ أو تدليسي للوثائق والدعائم المعلوماتية التي تم جمعها وكذا كل التدابير، وعلى وجه الخصوص

يتعرض الأشخاص الذين يستغلون المعلومات أو يقومون بالاطلاع عليها دون أن يكونوا مؤهلين لذلك، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 . . .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.⁽³⁾

(1) :177 . 41 . 2006 .
(2) :178 . 41 . 2006 .
(3) :179 . 43 . 2006 .

أحكام جنائية غير مقننة

فهرس

		قانون المالية سنة		
24	ديسمبر سنة 2002	11 - 02	المالية لسنة 2003.	65
قانون المالية	15 جويلية 2006	04-06	التكميلي 2006	17
26	المتضمن قانون المالية 2010	10-01	التكميلي لسنة 2010	24
28	1433 المالية 2012.	16 - 11	ديسمبر 2011	51
	30 ديسمبر 2014	10-14	المالية 2015.	53-52-51
23	1436 المالية التكميلي 2015.	01-15	2015	43-40
قانون المالية	30 ديسمبر 2015	18-15	2016	28
28	1437 عام 2017	14-16	ديسمبر سنة 2016	68 -67
	11 ديسمبر سنة 2019	14-19	المالية 2020	65

قانون المالية لسنة 2003.

24 ديسمبر سنة 2002

11 - 02

65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

50.000 -

500.000 -

1.000.000 - دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

2006

قانون المالية التكميلي

15 جويلية 2006

04-06

17 : 65 قانون المالية لسنة 2003 جديدة يأتي:

65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوتورة أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

50.000 -

500.000 -

1.000.000 - دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

وعليه فواتير فواتير مجاملة يؤدي تطبيق جبائية 50 % قيمتها .

وفيما يخص بإصدار الفواتير فإن هذه الغرامة الجبائية الذين بإعدادها الأشخاص الذين بإسمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

26

10-01

24 : تحول الطعون القائمة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن في الولاية أو الدائرة

المختصة إقليميا تبعا لحدود الاختصاص المنصوص عليها في 43 21-08 30 ديسمبر سنة 2008

المالية لسنة 2009.

2012 المالية

2011

28 ديسمبر

16 - 11

51 : النشريعة بعنوان تسديد الديون الجبائية موجهة الدين

ويمكن التحصيل الدين

2015 المالية

2014

30 ديسمبر

10-14

51 : 51 16-11 3 1433 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012

وتحرر كما يأتي:

51 : مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الجداول المستحقة التي يوكل تحصيلها لقابض الضرائب موجهة لدفع الدين الأصلي للجداول في المقام الأول إذا تم التسديد دفعة واحدة و طلب الاعفاء او التخفيض من غرامات التحصيل.

عندما لا تسدد غرامات التحصيل المستحقة عند تاريخ الدفع، بالموازاة مع أصل الجداول، فإن تسديدها يتم بعد المراجعة

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول، الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات، ابتداء من أول يناير للسنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل، من غرامات التحصيل المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بتعليم من الوزير المكلف بالمالية."

52: 2006 المالية يأتي 46 16-05 29 1426 31 ديسمبر 2005

46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الارباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزائي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 . يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزائي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.

53: حوّل الطعون العالقة أمام اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة إلى لجان الطعن الولائية المختصة إقليمياً، 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

01-15 23 يوليو 2015 المالية التكميلية 2015 2015

40: يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاموا بتسديد 50 % دينهم للتسديد 50% المتبقية تطبيق الشروط المقررة في لمادتين 92 93 لإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التدليسية التي فرضت عليهم قبل سنة 2012 2009 يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقاً وتلك المنصوص عليها وجب المادتين 193-2 2 - 116

43 : يؤسس وضعيته يحرر معدل نسبته 7 % . هذا طبيعى مهما يجب الإرهاب. وتمويل الإرهاب. يحدد ويانتهاء هذه كيفية تطبيق هذه تطبيق

يجب الإرهاب. وتمويل الإرهاب. يحدد ويانتهاء هذه كيفية تطبيق هذه تطبيق

18-15 30 ديسمبر 2015 تضمن قانون المالية لسنة 2016

28: تدخل الأحكام الجديدة للمادتين 81 81 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادتين 26 27 من قانون المالية الحالي، حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي سنة 2017.

14-16 28 ديسمبر سنة 2016 تضمن قانون المالية لسنة 2017

67: " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً " ذات الصلة في مختلف القوانين لجبائية.

68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الالكترونية المنجزة في الأجل المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة إرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

14-19 11 ديسمبر 2019 المالية 2020

65: 67 من قانون المالية لسنة 2017 كما يأتي:

67: " الجبائية التصريح" " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" " الجبائية التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص والهيئات المدنية بها إلكترونياً. الجوارية للضرائب، اكتتاب تصريحاتها الجبائية وتسديد

وكتدبير ، تطبيق أحكام الفقرة السابقة تدريجياً،